الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور نظام الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون الأعمال**

**من إعداد الطالبتين:**

– سليماني رانية

– بليل ياسمينة

**تحت إشراف الأستاذ:**

د/ الجوزي عزالدين

**لجنة المناقشة:**

– د/دخلافي سفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا

– د/ الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ... مشرفا ومقررا

– د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنا

**تاريخ المناقشة: 2021-2022**

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجلّ أولا وقبل كل شيء على جليل نعمته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأطيب الأمنيات وأخلص التهاني وبالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **"الجوزي عز الدين"** الذي كان حريصا علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل وكل أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

رانية/ياسمينة

# إهداء

بسم من سبب الأسباب وفتح الأبواب وخلق آدم وحواء من التراب، وجعل الجنة لمن صلى وتاب والنار لمن عصى الكتاب.

أما بعد أهدي عملي هذا:

إلى من ربتني وسهرت الليالي، إلى أغلى إنسان في الوجود – **أمي** – الحنونة حفضها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من عمل بجد وكد ودعمني في مشواري الدراسي، – **أبي** – الغالي أطال الله في عمره.

إلى من هم سندي في هذه الحياة إخوتي الأعزاء وزوجاتهم وكل أولادهم.

إلى أختي الحبيبة **ميساء**.

إلى أجمل ما أملك في حياتي, ابني الغالي **إياد**.

إلى كل عائلتي وأصدقائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

رانية

# إهداء

بسم من سبب الأسباب وفتح الأبواب وخلق آدم وحواء من التراب، وجعل الجنة لمن صلى وتاب والنار لمن عصى الكتاب.

أما بعد أهدي عملي هذا:

إلى من ربتني وسهرت الليالي، إلى أغلى إنسان في الوجود – **أمي** – الحنونة حفضها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من عمل بجد وكد ودعمني في مشواري الدراسي، – **أبي** – الغالي أطال الله في عمره.

إلى من هم سندي في هذه الحياة أخواتي الأعزاء وأزواجهن وكل أولادهم.

إلى أخي الحبيب **أغيلاس**.

إلى زوجي الغالي **مزيان**.

إلى كل عائلتي وأصدقائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

ياسمينة

# قائمة المختصرات

**ص:** صفحة

**د.س.ن:** دون سنة النشر.

**هـــ:** هجري.

**ج. ر. ج. ج.:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

**د. ص:** دون صفحة.

**د. ط:** دون طبعة.

**P :** Page.

**Op, cit :** Référence précédent.

**مقدمة:**

أصبحت العمليات المصرفية في المجتمع اليوم مقوما هاما وركنا أساسيا تتدرج عليه الحياة المجتمعية العادية، ويتكون النظام المصرفي من البنك المركزي في الدرجة الأولى، إذ يقع في قمة الهرم المصرفي، ومن ثم تأتي البنوك التقليدية في الدرجة الثانية كونها الرائدة في مجال العمل المصرفي نظرا لخبرتها وتجربتها الطويلة وترتكز أعمالها على نظام الفائدة.

إلا أنه قد شهدت الساحة المصرفية مؤخرا ظهور نوع جديد من المؤسسات المصرفية بديلة عن المصارف التقليدية ألا وهي المصارف الإسلامية التي تعتبر تجربة حديثة تتبنى مبدأ الربح عن طريق الاستثمار كمحرك للنشاط التمويلي في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، بدل ضمان العائد المبني على الفائدة المطبق في المصارف التقليدية، حيث تستند على قاعدة فكرية قوية ومتماسكة تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة الكرام.

تمثل تجربة البنوك الإسلامية في نشاطها أداة من أدوات النظام الاقتصادي ولون من ألوان تطبيقاته تخدم أهدافه وتدعم أغراضه، وتدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية خاصة، حيث يرى الاقتصاديون أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في مختلف المراحل التي تقطعها، ومن هنا تظهر أهمية الجهاز المصرفي في أي بلد، والدور المهم والفعال الذي يلعبه في تعبئة موارد المجتمع وضخها في القنوات التي تهدف إلى تحقيق التنمية.

فقد شهدت الصيرفة الإسلامية قبولا كبيرا من قبل المودعين والمستثمرين، الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية واليوم قد انتشرت المصارف الإسلامية في كل دول العالم، وقد كان للانتشار الكبير الذي حققته دلالات كثيرة أهمها:

- إقبال متزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية.
- انتشارها الجغرافي وزيادة حجم نشاطها ونوعية عملياتها.
- المساهمة في تكثيف وتنويع الشبكة المصرفية العربية.
- افتتاح فروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية.

تبرز أهمية الموضوع المتناول في هذا البحث أن المصارف الإسلامية تلبي رغبة المجتمع في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، في حين الأهداف يمكن ذكرها فيما يلي:

- إظهار أهمية الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية والمتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحديد واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهل هناك تشريع قانوني يسيرها.

أما عن مبررات اختيار الموضوع فمنها ما هو ميل شخصي وكذلك محاولة التعرف على البنوك الإسلامية من حيث النشأة الخصائص والأهداف وتقييم مدى نجاعة نظام الصيرفة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر وذلك على اساس وجود تشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في كونها مؤسسات مالية، لكنها تختلف من حيث الأساليب والآليات المستخدمة، فإذا كانت الأولى تعتمد على سعر الفائدة، فإن الثانية تعتمد على أساليب وصيغ مميزة تقوم على عقود شرعية، كما أنها تختلف معها في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إذ على غرار الربح تحمل على عاتقها هدف آخر وأساسي والمتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا ما دفعنا للتساؤل حول: **مدى نجاعة نظام الصيرفة الإسلامية كأسلوب جديد في المعاملات البنكية ودوره في دفع عجلة النمو بمنظور اقتصادي في الجزائر؟.**

للإجابة على هذا الطرح في مقاربتنا هذه اعتمدنا على المنهج التحليلي المرتكز على الجوانب العملية ونظرية، واستندنا على المنهج التاريخي للوقوف في بعض المحطات، لذلك قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول** مدخل إلى نظام الصيرفة الإسلامية وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول الصيرفة الإسلامية وأهدافها، أما المبحث الثاني تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

بينما **الفصل الثاني** تطرقنا إلى الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول صيغ التمويل الاستثمارية في نظام الصيرفة الإسلامية والمبحث الثاني صيغ التمويل التجارية في نظام الصيرفة الإسلامية.

يعتبر القطاع المصرفي من بين القطاعات الاقتصادية المهمة والحساسة في أغلب الدول، إنطلاقا من دوره الكبير في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، غير أن المصارف التقليدية تستخدم وسائل متعددة تتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، من هنا برزت فكرة الصيرفة الإسلامية والتي تعود أول تجربة لها في العالم إلى قبل ستة عقود من الزمن وبالضبط إلى سنة 1963، وكان لظهورها حاجة المجتمع الإسلامي إلى وجود جهاز مصرفي يعمل وفق الأحكام والضوابط الشرعية، والجزائر هي الأخرى تطرقت إلى هذا النظام ولعل أول صدور له كان في الجريدة الرسمية العدد (73)، وهو نظام رقم 18-02 والذي يعتبر أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال بحثنا هذا سيتم التطرق إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية **(المبحث الأول)** ثم تطور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## الصيرفة الإسلامية وأهدافها

تعود نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، حيث أن عمل البنوك يرتكز بصورة رئيسية على الفائدة ولابد من إيجاد نموذج بديل لها، لكونها عمل مفيد وضروري في المجتمعات المعاصرة.

بحيث تساعد على التنمية الاقتصادية وتمنع اكتناز الأموال الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد، بمجرد نشوؤها أصبح الناس يتسابقون للتعامل معها وهناك من سحب حسابه من البنك التقليدي وتوجه إلى البنوك الإسلامية، هذا ما جعلها تتنافس فيما بينها.

سنحاول في هذا المبحث بتحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية **(المطلب الأول)** وتبيان أهدافها واختلافها عن البنوك التقليدية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مفهوم نظام الصيرفة الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة وتعتبر إحدى مكونات تجربة حديثة في العالم الإسلامي.

وفي هذا المطلب سيتم تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من خلال بيان تعريفها وخصائصها ونشأتها.

## *الفرع الأول*

## *نشأة نظام الصيرفة الإسلامية*

يحتوي نظام الصيرفة الإسلامية بوجه عام على – إيداع، استثمار– ولو تطرقنا إلى الجذور التاريخية سوف نجد له أصول من العهد النبوي الشريف[1]، حيث كان يمثل مؤسسة مالية مصرفية تعرف ببيت مال المسلمين، ولها قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية، أما من حيث المنهج والأسس الفكرية الحاكمة فهي قواعد الفقه الإسلامي.[2] فكان أول من ابتكر طريقة الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو الصحابي الجليل، الزبير بن العوام، رضي الله عنه، حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبها إيصال وأمرا بالدفع إلى عامل له بالشام يأمره أن يؤدي نقودا إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مال إلا على سبيل القرض بعيدا عن الفائدة.[3]

يمكن اعتبار سنة 1940 بداية انطلاق العمل المصرفي الإسلامي ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية إلا أنها طالت ولم تجد لها تطبيقا إلا في مصر مع بداية الستينات.[4]

في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي – الدكتور أحمد النجار– وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم

---

[1]– **أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، إيهاب حسين أبو دية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ألجرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

[2]– **رشاد النعمان، شايع الفكري**، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الكلية الحقوق، جامعة تعز، الإسكندرية، 2013، ص 39.

[3]– **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير مالي، جامعة يحي فارس بالمدية، 2012، ص 3.

[4]– **رشاد النعمان**، المرجع نفسه، ص 4.

**بنوك الادخار المحلية** على أرض مصر بمحافظة – الدقهلية بدلتا النيل –وبمدينة ميت غمر، حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تتناسب وثقافتهم ووعيهم، إلا أن هذه التجربة لم تدوم وانتهت مبكرا وذلك في سنة 1967.[1]

أثبت العالم المصرفي الإسلامي حضورا متميزا على الساحة المصرفية منذ بدايته الأولى في أوائل السبعينات من القرن الماضي وحتى الآن[2]، ففي عام 1971 أسس بنك **ناصر الاجتماعي** في مصر يقوم بممارسة نشاطه المصرفي بعيدا عن الربا، ثم أعقبت ذلك إقامة مصرفيين إسلاميين معا عام 1975 وهما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ثم توالت حركة تأسيس البنوك الإسلامية.[3] التي تسير على المبادئ المصرفية المعروفة فيما عدا (الربا) وتحصيل الفائدة من العمل، لأنها أصلا لا تقترض عملائها بل تشترط عليهم المشاركة.[4]

والآن انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى أن البنوك التقليدية عملت على فتح نوافذ أو فروع إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها[5]، وهذا راجع إلى تطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظام الربوي المدمر لكيانها، والمحطم

---

[1]– **قادري محمد الطاهر وجعيد البشير**، مداخلة بعنوان عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة ريان عاشور، الجلفة، ص 4.

[2]– **عبد الحميد أبو موسى**، المحافظ بنك فيصل الإسلامي المصري، إتحاد المصارف العربية، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، د. ط، لبنان، 2005، ص 13.

[3]– **أسامة محمد بدر**، "الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2017، ص 169.

[4]– **أحمد محمد المصري**، إدارة البنوك التجارية والإسلامية جامعة الأزهر، د، ط، الإسكندرية، 1997، ص 57.

[5]– **محمد حسين الوادي**، الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد كلية العلوم الإدارية جامعة الزرقاء، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 192.

لقوى الفعل الاقتصادي فيها، ومن هنا تطلع كل منها إلى الخلاص من النظم الربوية وإيجاد مؤسسة مصرفية شرعية تستمد قواعدها من آداب وقيم وأخلاق الشريعة الإسلامية.[1]

## *الفرع الثاني*

## *تعريف الصيرفة الإسلامية*

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها والتي منها ما يلي:[2]

**أولا:** تعريف الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية بأنها (مؤسسة مالية استثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطقها العقائدي من الشريعة الإسلامية)[3].

**ثانيا:** تعريف محمد البلتاجي بأنها (تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[4].

**ثالثا:** عرفها مدير تنفيذي لأحد المصارف الإسلامية بأنها (مصرف متعدد الأغراض، يقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن الخدمات السلع المحرمة، وهو حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي)[5].

---

[1]– **خبابه عبد الله**، الاقتصاد المصرفي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 231.

[2]– **فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص92.

[3]– **افتخار محمد مناحي الرفيعي، أحمد ياسين عبد، خميس محمد حسن**، "المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية المحلية"، مجلة بغداد، العدد 31، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، 2012.

[4]– **بن عزة إكرام بالدغم فتحي**، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، 2018، ص 78.

[5]– **نوري عبد الرسول الخاقاني**، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 174.

**رابعا:** كما يعرفها البعض بأنها (أجهزة مالية تعمل على جذب الموارد التنموية المتنوعة من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا منتجا، وتمارس معظم الأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك التقليدية، بآلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنشطة مصرفية أخرى تنفرد بممارستها دون غيرها، بما يخدم المجتمع تنمويا واقتصاديا)[1].

أما عن التعريف القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من النظام بنك الجزائر رقم 20-02 كما يلي: (تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم)[2].

وجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية لا يعني أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بل هي تهدف إليه وتعمل على إنمائه، لكن في إطار ضوابط إسلامية محددة، يتحدد من خلالها مصدر الربح وأن يكون هذا الأخير عادلا غير مغالي فيه[3].

نستخلص من التعاريف السابقة أن المصارف الإسلامية هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها، وتلتزم البنوك الإسلامية بالحلال في المعاملات وتبتعد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها، وعدم التعامل بالربا، وعدم حبس المال أو اكتنازه، أو أكل أموال الناس بالباطل، والعمل على تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف وفقا لمقتضيات الشريعة

---

[1]- **رشاد النعمان شايع الفكري**، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

[2]- أنظر المادة 02 من نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر ج. ج. عدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، ص 33.

[3]- **محسن أحمد الخضيري**، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 23.

الإسلامية وأداء الزكاة وإخضاع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية والموازنة بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري[1].

## *الفرع الثالث*

## *خصائص نظام الصيرفة الإسلامية*

هناك مجموعة من الخصائص الأساسية للصيرفة الإسلامية تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها والتي تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى، لذلك نتطرق لأهم الخصائص التي تتميز بها كما يلي:

**أولا: الصفة التعاقدية.**

تعدّ المصارف الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ولهذا تخضع لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله[2].

**أ – استبعاد الفوائد الربوية**

لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أخذا ولا عطاء، بمعنى أنها لا تمنح فوائد للمودعين مقابل الموارد التي تحصل عليها ولا تقوم بأخذ فوائد عن استخدام المتعاملين لمواردها، وبعبارة أخرى تستخدم أسلوب المشاركة في الربح والخسارة[3].

---

[1]– **عبد العزيز قاسم محارب**، المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 78.

[2]– **أسامة محمد بدر**، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

[3]– **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 07.

تعرف الربا عند العرب بأنها زيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضيع عديدة منها[1]:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَة وَاتَّقُوا اللهَ لَعلّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[2].

وقوله أيضا: ﴿**وَمَا أُتِيتُمْ مِنَ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمْ المُضْعَفُون**﴾[3].

**ب – الاستثمار في مشاريع الحلال:**

تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام وليس ثمة استثناء بالنسبة للمصارف الإسلامية[4]، حيث تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الشرعية هي تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[5].

---

[1]– **خبابة عبد الله**، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص 233.

[2]– أنظر الآية 130 من سورة آل عمران.

[3]– أنظر الآية 39 من سورة الروم.

[4]– **سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة**، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص 306.

[5]– **محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش**، المصارف الإسلامية نضرة تحليلية في تحديات التطبيق، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 17.

**ثانيا: الصفة التنموية.**

تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبها بهدف تحقيق المصلحة المشتركة للمودع والمقترض ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة[1].

**أ- التركيز على الإنتاجية:**

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، أما في النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فالبنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك التقليدية، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمنشآت[2].

**ب- مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر:**

يهدف مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر إلى تنفيذ العقود التي بموجبها لا يشتغل – بين أحد الطرفين- شريك متعاقد بشكل غير عادل، أحد العناصر الرئيسية في مفهوم الصيرفة الإسلامية هو مفهوم تقاسم الأرباح والخسائر يتم تحديد المشاركة تعاقديا وقد لا تكون متساوية ولكن أن تكون عادلة طوال الوقت[3].

---

[1]- **بن زكورة العونية**، "التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، آفاق وتطلعات"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2021، ص 241.

[2]- **سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة**، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

[3]- **سامي سويدي**، الصيرفة الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة شير بروك، استشاري -CACI-، 2020، د. ص.

**ثالثا: الصفة الاجتماعية.**

تهدف إلى تحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالاعتماد على مبدأ المشاركة في تقديم الخدمات ومن ثم توزيع الثروة[1].

**أ- ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية:**

للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول الدين هذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، ويظهر ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، حيث يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع[2].

**ب- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي:**

قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[3]، فالتكافل الاجتماعي ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[4].

---

[1]- **بن زكورة العونية**، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، آفاق وتطلعات، مرجع سابق، ص 241.

[2]- **قادري محمد الطاهر**، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.ن، ص 10.

[3]- أنظر الآية 07 من سورة الحشر.

[4]- **أسامة محمد بدر**، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 171.

**الشكل رقم (01):**

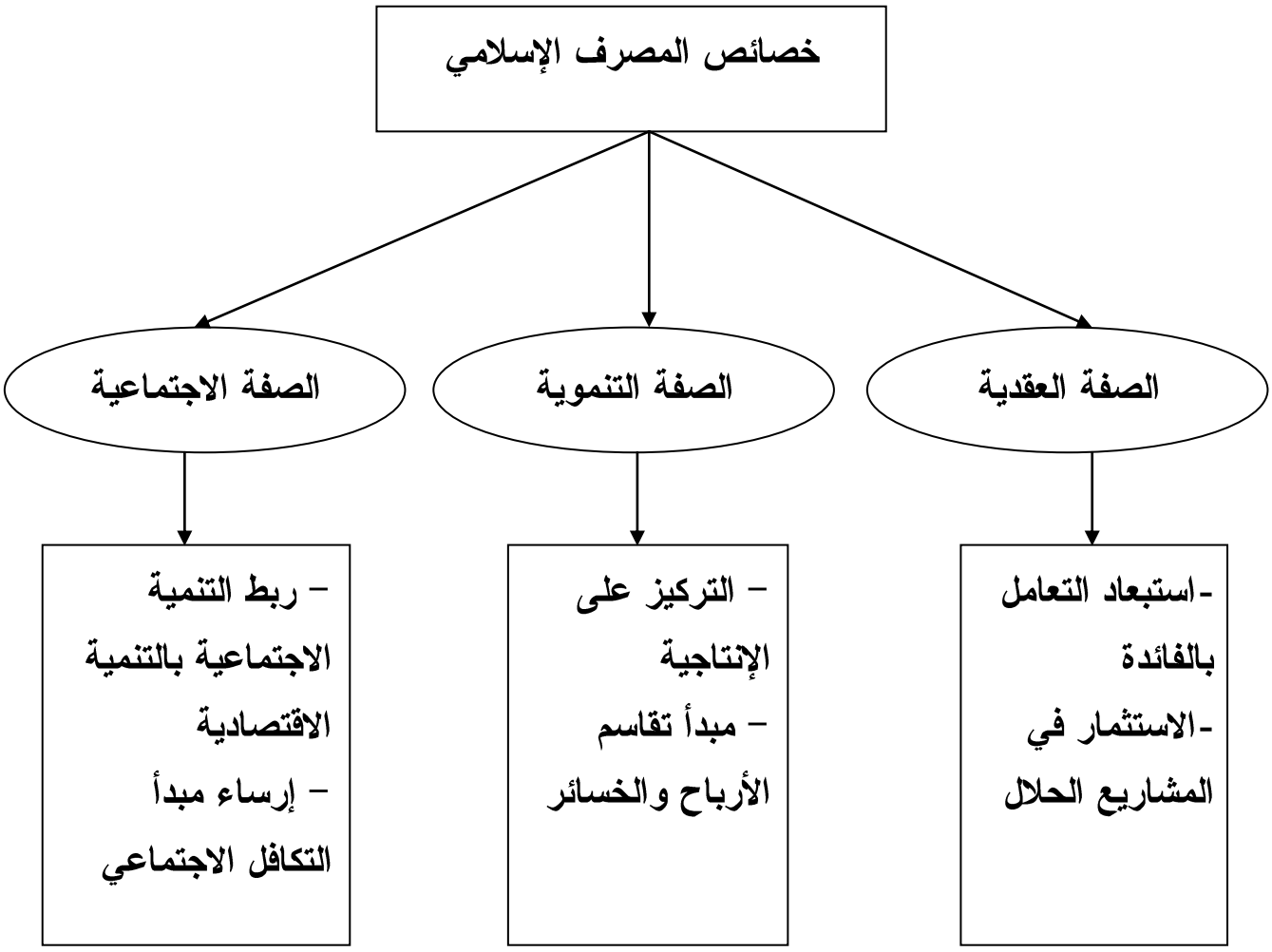


## *المطلب الثاني*

### *أهداف نظام الصيرفة الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية*

تعد المصارف الإسلامية نفسها نفس المصارف التقليدية لديها أهداف تسعى لتحقيقها وهو المغزى من إنشائها لكن تختلف هذه الأهداف من بنك لآخر، فالأول ينبع من تطورات الشريعة الإسلامية والثاني منظم عن طريق قوانين، ومنه سنحاول في هذا المطلب أن نبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية وإظهار أهم الفوارق بينها وبين المصارف التقليدية، وما هي الموارد التي تستند إليها.

## *الفرع الأول*

## *أهداف نظام الصيرفة الإسلامية*

يتمثل الهدف الرئيسي للمصرف الإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، حيث تسير وفق منظور إسلامي ومن بين الأهداف التي تسعي المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

**أولا: الهدف المالي والمصرفي.**

تهدف المصارف الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:

أ- جذب الودائع وتنميتها، لذلك فهدف المصارف الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية تنص على عدم تعطيل الأموال؛ بل تفرض تشغيلها واستثمارها بما يحقق التنمية في المجتمع.[1]

**ب**- الأرباح المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات الاستثمارية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى الموزعين وعلى المساهمين وبعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي[2].

[1]- **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

[2]- **بوعكيشة إيمان، تفاحي عبد القادر**، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 13.

**ج**- يعد الاستثمار الركيزة الأساسية للمصارف الإسلامية، بحيث تقوم باستثمار أموالها في مشاريع مختلفة، وفق صيغ كثيرة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بالالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية[1].

**ثانيا: الهدف الاقتصادي.**

يعتبر المصرف الإسلامي مشروع اقتصادي، على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية، حيث يسعى إلى تحقيق غايات اقتصادية نذكر منها:

- العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية، وإحداث التوسع فيها، كما يساهم في تطوير الاقتصاد ويحقق التنمية، وذلك يكون بإتباع مقاصد الشريعة الإسلامية[2].
- الاستفادة المثلى من موارد المصرف وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن من المساهمين والمستثمرين.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة[3].

**ثالثا: الهدف التنموي.**

إن مفهوم التنمية في نظر المصارف الإسلامية لا ينحصر فقط في التنمية الاقتصادية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، لكنه يشمل النفسية والأخلاقية للإنسان ولي تحقيق هاذ الهدف تعمل على:

---

[1]- **سعودي مريم، ركيبي سهيلة**، دور البنوك في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 48، 49.

[2]- **فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 98.

[3]- **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص28، 29.

– إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال وإعادة توطين الأرصدة وتنمية الحرفيين[1].

– يعمل المصرف الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة[2].

– تعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية[3].

**رابعا: الهدف الاستثماري.**

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الإقتصادية التي تعظم من عائدها وتتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالي[4]:

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.
- تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية[5].

---

[1]– **فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، مرجع السابق، ص 98.

[2]– **نور عبد المنعم بشتاني**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، الدراسات العليا، جامعة الجنان، 2009، ص 26.

[3]– **خبابة عبد الله**، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص 238.

[4]– نقلا عن **خبابة عبد الله**، مرجع نفسه، ص 238–239

[5]– **نور عبد المنعم بشتاني**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، مرجع سابق، ص 26.

**خامسا: الهدف الإجتماعي.**

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية منها:

- العمل على تعظيم ثقة المتعاملين معها في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- ربط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالبعد الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة ومتكاملة[1].
- إلتزامه بتجسيد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وعن طريق سياسيات توظيفية استثمارية لتوظيف كافة موارد البنك وبمشاركة عوامل الإنتاج في المجتمع[2].
- تحقيق التنمية الإجتماعية عن طريق التكافل الإجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وانفاقها في مصارفها الربحية[3].

**سادسا: الهدف الخاص بالمتعاملين.**

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

**أ- تقديم الخدمات المصرفية:**

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها[4].

---

[1]- **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

[2]- **محسن أحمد الخضري**، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

[3]- **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 29.

[4]- **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 18.

**ب- توفير التمويل للمستثمرين:**

يقوم المصرف الشرعي الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية)[1].

**ج- توفير الأمان للمودعين:**

يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين ويكون ذلك من خلال تمويل الإستثمارات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق في الوقت نفس ربحا مناسبا للمصرف الإسلامي والمودعين[2].

## *الفرع الثاني*

## *الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية*

لكي يتضح لنا نظام الصيرفة الإسلامية بمعناه الصحيح علينا أن نقوم بتفرقته عن النظام التقليدي للبنوك، بحيث تتشابه كونها مؤسسة مالية تزاول عملها مثل البنوك التقليدية لكن بصيغة مختلفة، ويظهر الفرق أو الاختلاف من عدة نواحي، نذكر منها:

---

[1]- **كردود أسماء**، المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك، دراسة حالة البركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات تسير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 16.

[2]- **أمال لعمش**، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 11.

**أولا: من حيث التأسيس.**

تتأسس المصارف الإسلامية في شكل شركة المساهمة مثلها مثل البنوك التجارية، لكن الاختلاف يظهر من حيث الأجهزة المكونة لها، حيث تنفرد البنوك الإسلامية بوجود هيئة شرعية تراقب مختلف العمليات المصرفية ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

إضافة إلى ذلك يتعين على المصرف الإسلامي تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر قبل ذلك من أجل الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، كما أن هذه الشهادة تدخل في ملف طلب الترخيص[2].

**ثانيا: من حيث الأهداف.**

إن الهدف الرئيسي للبنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي متبعة أحكام الشريعة الإسلامية[3]، أما البنوك التقليدية هو تعظيم الربح والثروة والفائدة تكون ناتجة عن إقراض الغير، عكس فائدة المصارف الإسلامية التي تكون من المرابحة والاستثمار. ويكون بشروط متساوية[4]، والهدف منه ليس مجرد تجميع أموال المسلمين لكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الأمثل والفعال في المشروعات التنموية[5]، وذلك عن طريق مبدأ المشاركة الذي يوفر للبنك الإسلامي بديل عن سعر الفائدة الذي يستخدمه البنك التقليدي، بحيث يتم تقسيم الأرباح بين الطرفين بنسبة متفق عليها، والبنك

---

[1]– **بوعكيشة إيمان، تفاحي عبد القادر**، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص15.

[2]– النظام رقم 20–02، المادة 14 و 16.

[3]– **حسين عمر**، اقتصاديات البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الأردن، 1990، ص 67.

[4]– **محمد محمود المكاوي**، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 64.

[5]– **خبابة عبد الله**، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص 238.

الإسلامي هو الشريك (صاحب المشروع) في المقابل[1]. غير أن البنك التقليدي هدفه هو تحصيل الرسوم على معظم الخدمات المصرفية ولا يتحمل الخسارة أبدا[2].

**ثالثا: من حيث النشاط.**

يختلف نشاط البنوك الإسلامية اختلافا كبيرا عن نشاط البنوك التقليدية، فالمؤسسة المالية الإسلامية ليست وسيطا ماليا، بل هي شريك حقيقي ووسيط استثماري يتقاسم الأرباح والمخاطر[3]، عكس المصرف الكلاسيكي الذي يعتمد في نشاطه على استخدام سعر الفائدة والتي تعتبر ربا. وهذه الأخيرة محرمة من قبل جميع مصادر الشريعة القرآنية[4].

تقريبا كل الخدمات المصرفية التقليدية تقوم أساسا على اقتراض الموارد من المدخرين عن طريق دفع فائدة تناسبية لأجل والمحددة مسبقا، والتي تعتبر ربا على عكس المصارف الإسلامية، حيث تكون الفائدة محصورة تماما في الخدمات المصرفية الإسلامية لأنها تساهم في نتائج المشروع سواء كانت مكاسب أو خسائر[5]. عكس البنك الربوي، ففي الربح مثلا نجد في عقد القرض، يحصل على عائد ثابت ومحدد من المقترض – العميل – دون النظر إلى ما حققه المشروع الممول من ربح، أما الخسارة فلا يشارك البنك العميل في الخسارة إذا حدثت نتيجة استثمار المال[6].

---

[1]- **Taoussi Ali**, la banque dans un système financier islamique, L'harmattan, 2010, 5 –7 rue de l'école, polytechnique, 75005 Paris, P 51.

[2]- Salmi Madjid, le financement des PME par les institutions financières islamiques ; une alternative aux financements des banques classiques. Faculté des sciences économiques, Tizi-Ouzou, 2010, p 71.

[3]- **Ben Slama Rym**, Déterminants du risque de crédit des banques islamiques et classiques, édition universitaires européennes, Imprimé en France, P 40.

[4]- **Algabid Hamid**, Les banques islamiques, Préface de christiangavalda, Paris, 1990, P 63.

[5]- **Chehrit Kamal**, le Banking islamique, principes, règles et méthodes, Mahelma, Alger, 2007K p 13. 13.

[6]– **زقاوى أمال**، عقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011، ص 77.

**رابعا: من حيث الرقابة.**

اختلاف البنوك الإسلامية عن التقليدية لا يعني أنها لا تخضع لرقابة بنك الجزائر مثلها مثل التقليدية، لكن ما يميزها هو رقابة من نوع آخر وهي الرقابة الشرعية[1]، ويمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها هيئة تقوم بإصدار الفتوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المصرف الإسلامي والتأكد من سلامة تطبيقها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، ومنه نستخلص مهامين لهيأة الرقابة الشرعية تتمثل في مهام معنوي وهو إطمئنان المتعاملين مع البنوك الإسلامية، ومهام عملية وهي النظر فيما يعرضه عليها البنك من عقود وأعمال للتأكد من توافقها مع البنك[3]. كما أن هذه الهيئة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، بحيث يتم تعنيهم من طرف الجمعية العامة، هذا ما جاء به نظام رقم 20-02[4]، ويشترط في هؤلاء توفر الإجتهاد في علم اللغة العربية وعلم القرآن والسنة ومعرفة مواضيع الإجماع والقياس وتوفر شروط المفتي إلى غيرها من الشروط[5]. وهذا هو الاختلاف الجوهري الذي الذي تنفرد به البنوك الإسلامية وتفتقده البنوك التقليدية.

---

[1]- **أم الخير غريبي**، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 15.

[2]- **عبد المجيد ماجي**، تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم النشر، الجزائر، 2015، ص 112.

[3]- **عائشة الشرقاوي المالقى**، البنوك الإسلامية، بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي للنشر، بيروت، 2000، ص 157.

[4]- المادة 15 فقرة 2 من النظام رقم 20-02.

[5]- **قلمين محمد هشام**، المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة -2-، 2017، ص 237.

## *الفرع الثالث*

## *موارد نظام الصيرفة الإسلامية*

إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء ومحققة التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي[1].

**أولا: المصادر الداخلية.**

- **رأس المال**

الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع نتيجة المساهمة في المصرف من قبل المساهمين، وبالذات ما يتم دفعه من رأس المال من خلال مساهمته هذه"[2]، ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا[3].

تجدر الملاحظة إلى أن رأس المال يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنوك بصفة عامة، إذ ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها البنك في استثماراته – إسلامية كانت أم ربويا– لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة[4].

---

[1]– **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 20.

[2]– **فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 191.

[3]– **جمال محمد أحمد**، إبراهيم اليد، البنك الدولي سياساته مؤسساته دوره في اقتصاديات الدول، د. ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 317.

[4]– **مسدور فارس**، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د. س. ن، ص 91.

تظهر أهميته فيما يلي:

- يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل.
- يمثل رأس المال المصدر الأول لبدء النشاط.
- يمثل رأس المال صمام الأمان والحماسة والثقة بالنسبة للمودعين[1].

- **الاحتياطات:**

تعبر الاحتياطات عن المبالغ التي تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر حق من حقوق الملكية مثل رأس المال[2].

وينقسم إلى قسمين:

- الاحتياطي القانوني: يكون ملزما تكوينه بحكم القانون.
- الاحتياطي الخاص: يقوم المصرف بتكوينه اختيارا يهدف إلى دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق خاصة على رأس المال الاجتماعي تعبير (الحسابات الرأسمالية)[3].

وتكمن أهمية الاحتياطات فيما يلي:

---

[1]– **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.

[2]– نقلا عن **محلق عبد الغني**، مرجع نفسه، ص 17.

[3]– **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

- دعم المركز المالي للمصرف لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل حفاظا على سلامة، رأس ماله.
- تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصرف.
- تمثل ضمانا لحقوق المودعين في المصرف الإسلامي[1].

- **الأرباح:**

يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف إضافتها للاحتياط العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي[2].

**ثانيا: المصادر الخارجية.**

- **الودائع الجارية:**

تسمى أيضا بالودائع تحت الطلب، وهي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية وتتمتع بأهمية كبيرة باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية، إذ تأخذ شكل الحسابات الخارجية، حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها[3].

غالبا ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائما رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة[1].

---

[1]– **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر مرجع سابق، ص 17.

[2]– **حيدر يونس الموسوي**، المصارف الإسلامية، ادائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 38.

[3]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 40.

فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته، مع ملاحظة أن البنك أو الطرف المصرفي لا يمنح أية فوائد لصاحب الحساب الجاري[2].

- **الودائع الادخارية:**

هي الأموال التي تودع في البنك بحيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب، بحيث لا يستطيع المودع سحبه كله أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة[3].

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار، حيث تقبل البنوك الإسلامية مدخراتهم صغيرة القيمة وتودعها لهم في ودائع صغيرة[4].

يحصل أصحاب الودائع الإدخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع دفتر توفير خاص به لبيان مدفوعاته ومسحوباته، وذلك بهدف إشباع دوافع الإحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل[5].

يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثة إختيارات وهي:

- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح.

---

[1]– **منية خليفة**، "فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 122.

[2]– **أسامة السيد عبد السميع**، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، دارسة فقهية مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 27.

[3]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 40.

[4]– **نور عبد المنعم بشتاني**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، مرجع سابق، ص 120.

[5]– **منية خليفة**، فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية، مرجع سابق، ص 122.

- أن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الحاجة.
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها[1].

- **الودائع الاستثمارية:**

هذه الودائع لها طبيعة خاصة، ويطلق عليها البعض في البنوك الإسلامية "حسابات الاستثمار"، وعائد هذه الودائع يتحدد وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، ويتحمل أصحاب هذه الأخيرة المخاطر التي يتحملها البنك[2].

تكون هذه الودائع محدودة الأجل ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مودعيها للبنك باستعمالها في الأنشطة الاستثمارية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المشاركة مع الغير[3].

تعتبر مصادر هذه الودائع أهم مصدر يمكن الاستعانة به في الاستثمار والتوظيف حيث ستأخذ ودائع الاستثمار هذه صورة عقد مضاربة بين المودعين والمصرف، وسيقوم بتوظيفها مقابل نسبة من الربح تحصل عليها كما سيتم تحديد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة ومعروفة من الربح غير محددة بمبلغ معين[4].

---

[1]– قادري محمد الطاهر، وجعيد البشير، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 11.

[2]– **محسن أحمد الخضيري**، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 116.

[3]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 41.

[4]– **صادق راشد شمري**، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 199.

## المبحث الثاني

## تطور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر الجزائر مثلثها مثل العديد من الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، حيث عملت على فتح المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، لتكون جزء من نظامها المصرفي.

وذلك منذ أن صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك منها البنوك الإسلامية في الجزائر، ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري، الذي تم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم أقدم بنك الجزائر ولأول مرة على إصدار نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بتنظيم الصيرفة الإسلامية، ثم لحقه النظام الجديد رقم 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020.

نتناول في هذا المبحث واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر **(المطلب الأول)**، ودراسة حالة بنك البركة ومساهمته في التحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ودراسة نظامها

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في حالة نمو تحتاج إلى ما يدعم ويعزز التنمية الاقتصادية بحيث يشمل هذا المطلب على نبذة عن انفتاح الجزائر على نظام الصيرفة الإسلامية وكذا مقاربة بين نظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03.

## *الفرع الأول*

## *انفتاح الجزائر على نظام الصيرفة الإسلامية*

**أولا: مرحلة التأسيس.**

ترجع أول محاولة لتأسيس مصرف إسلامي في الجزائر إلى أواخر عام 1929م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأس ماله بمبادرة من الشيخ أبي اليقطان وبعض كبار التجار والأثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته[1].

يتزامن موضوع التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع الرهانات والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري بسبب التقلبات التي يعرفها سوق النفط والذي يمثل أهم موارد الدولة الجزائرية[2].

في عام 1990 تم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة بالتعاون بين مجموعة البركة وبنك BADR ليتم تأسيس بعد ذلك ثاني بنك إسلامي وهو بنك السلام في عام 2008[3].

هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر يرجع في المقام الأول إلى الإرادة السياسية للدولة، وكذا القبول الذي تحظى به في وسط الجزائريين وهو ما دفع الحكومة للتفكير في توسيع منتجات الصيرفة الإسلامية وتفعيلها[4]، حيث اعتبرت الجزائر

---

[1]– **العرابي مصطفى، طوبيا ندير**، "توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20–02)"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 06، العدد 02، جامعة الطاهري محمد، بشار، 2020، ص 252.

[2]– **أسمع سفيان**، التحول إلى الصرفة الإسلامية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر–3–، 2022، ص 170.

[3]- **MAGED GHARSALLI**, certified islamic (CIB) ,banker partie/2/ /IREF/ /CIBAF/.

[4]– **بن عزة إكرام، بلدغم فتحي**، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

من الدول السباقة إلى اعتماد مصارف إسلامية مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى[1]. وقد أثمرت الجهود التي قامت بها الحكومة الجزائرية إلى اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية وإدخالها في اختصاصات البنوك العمومية والخاصة، وقد بارك المجلس الإسلامي الأعلى هذه الخطوة فسارع إلى توفير كل الاستثمارات للمساهمة في نجاح المشروع بهدف إحداث التنمية الحقيقة المنتظرة من الصيرفة الإسلامية في المجتمع[2].

أدى نجاح المصارف الإسلامية على المستوى العالمي إلى تزايد عددها في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو فروع في بنوك تقليدية، بالإضافة إلى استغلال الوعي الشعبي والرغبة في التعامل معها، وكذا التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي الذي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور[3].

**ثانيا: مرحلة إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.**

النوافذ الإسلامية هي هيكل تابع لبنك تقليدي يتحمل حصريا خدمات ومنتجات التمويل الإسلامي، ويجب أن يكون مستقل إداريا وماليا عن الأنشطة المصرفية الأخرى[4] ضمن بنك تقليدي مكلف بتقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وبعد صدور نظام رقم 20-02 قام البنك الوطني الجزائري BNA يوم 04-08-2020 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفى الشروط الضرورية لتصبح أول نافذة في بنك عمومي تقدم تسعة (09) منتجات موافقة للشريعة الإسلامية[5].

---

[1]- **عوادي مصطفى**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2017، ص 10.

[2]- **محمد بغداد**، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من الشرع إلى التشريع"، مجلة المسافر عربون وفاء، حوار 2021.

[3]- **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص59.

[4]- **خطوي منير، بن موسى أعمر**، "النوافذ الإسلامية كآلية لتفصيل الصرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 89.

[5] CNEP Banque, L'organisation du « Guichet de la finance islamique », Direction de la Finance islamique/CNEP/Banque/2020.

غير أن هذه النوافذ تتميز ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التجارية في تلك البنوك من أهمها:

تعيين مراقب شرعي أو هيئة رقابية شرعية للتأكد من صحة شرعية المعاملات المالية في تلك النافذة، بحيث تراعي في جميع خدماتها وأنشطتها الجانب الشرعي على عكس النوافذ الكلاسيكية التي تتعامل بالربا[1].

في الأخير يمكننا القول أن المصارف الإسلامية تشهد تطور في الجزائر ومنافسة مع البنوك التقليدية، بشكل كبير جدا بحيث أصبح أغلب الناس يتهربون من الفوائد الربوية ويفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية.

## *الفرع الثاني*

## *دراسة أو مقاربة بين نظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03*

كان الإنطلاق من نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية لكن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، أعقب ذلك صدور التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2]. وفيما يلي قراءة عامة لأحكام هذه النصوص:

---

[1]- **كيحل وداد، بابي أمينة**، واقع النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادي والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2021، ص 73.

[2]- **ميلود بن حوحو**، "قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 85.

**أولا: من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية.**

جاء في القانون رقم 20-02 في مادته الأولى مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل الصيرفة التشاركية الواردة في النظام السابق رقم 18-02 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، وينص في مادته (02) "في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة، بالصيرفة التشاركية"[1]، عكس النظام رقم 20-02 الذي ينص "تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

وقد رأى البعض في استخدام مصطلح "الصيرفة الإسلامية" أمر إيجابي، كونه أكثر وضوحا في الدلالة على مضمونها. عكس مصطلح المصارف التشاركية والذي استخدمته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الغربي[2].

**ثانيا: قراءة في العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.**

حصر نظام رقم 20-02 عمليات الصيرفة الإسلامية بثمانية (08) منتجات حسب ما جاء في المادة 04 هذه التي تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار[3]. عكس النظام رقم 18-02 الذي أغفل حسابات الودائع، ثم جاءت التعليمة رقم 20-03 لتكمل النظام رقم 20-02، حيث جاء في المادة الأولى منها "تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما جاء في المادة 04 من نظام رقم 20-02... وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها".[4]

---

[1]- **خطوي منير، بن موسى أعمر**، النوافذ الإسلامية كآلية لتفصيل الصرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 90.

[2]- **ميلود بن حوحو**، قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سابق، ص 86.

[3]- المادة 04 من النظام رقم 20-02.

[4]- المادة 01 من التعليمة رقم 20-03.

يمكن استخلاص من خلال نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الصيرفة الإسلامية منها: عدم التعامل بالفائدة، المطابقة لأحكام الشرعية، خضوع منتجات الصيرفة إلى الترخيص المسبق وأخيرا الإستقلالية المحاسبية والمالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية[1].

في الأخير نلاحظ أن التعليمة رقم 20-03 جاءت لتكمل نظام بنك الجزائر رقم 20-02 وتحدد كافة الشروط الخاصة بمنتجات الصيرفة الإسلامية والإجراءات التقنية.

## *المطلب الثاني*

## *بنك البركة الجزائري (نموذجا)*

تشهد السوق المصرفية حاليا تواجد العديد من المؤسسات المالية سواء الإسلامية أو تلك البنوك التجارية التي لديها شبابيك للصيرفة الإسلامية. ومن بين تلك المؤسسات المالية الإسلامية نجد بنك البركة الجزائري، فهو مصرف يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية من خلال تقديم خدمات مصرفية في مجال التمويل والاستثمار تهدف إلى تغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية.

### *الفرع الأول*

### *نبذة عن بنك البركة الجزائري*

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991 في شكل شركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر[2]، يجمع بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والإئتمان لسنة 1990، حيث يقدم لعملائه مختلف الخدمات

---

[1]- **بلقاسمي سليم**، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 10، جامعة الجزائر، جوان 2020، ص 92.

[2]- **سليمان ناصر**، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

المصرفية[1]، والذي يراعي في تعاملاته أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم التعامل بالربا أخذا أو عطاء[2].

يعرف بنك البركة الجزائري بأنه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم أو إلى خلق عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"[3].

## *الفرع الثاني*
## *أهداف بنك البركة الجزائري*

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بينها نذكر ما يلي:

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- تشجيع الإدخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار[4].
- تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح بطرق الحلال.

---

[1]– **إلهام طباخ**، أثر التقيد بالغاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 64.

[2]– **مزارقة صبرينة**، دراسة تحليلية لأثر المعايير الإحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص 89.

[3]– **بن عيسى نوري**، أخلاقيات الممارسات التسويقية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2021، ص 21.

[4]– **ركيبي كريمة، نماري حفيظة**، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة تيزي وزو، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 68.

- المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية ونسخ علاقات تجارية وطيدة بينهما[1].
- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- الدخول إلى الاتحادات المهنية الإقليمية والدولية، خاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات بين البنوك الإسلامية[2].
- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي[3].

## *الفرع الثالث*

## *الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري*

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل التنظيمي السابق المصادف عليه في 1993/12/30[4].

---

[1]– **بلقوصيدي عائشة**، دور البنوك الإسلامية في تفعيل الادخار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 43–44.

[2]– **ملاوي حمزة**، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 80.

[3]– **كردود أسماء**، المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك، مرجع سابق، ص 99.

[4]– **بورورو بوعلام، جامع زكرياء**، محددات التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة، وكالة سلكية، مذكرة مقدمة استكمالات لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 65.

**الشكل رقم (02): يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

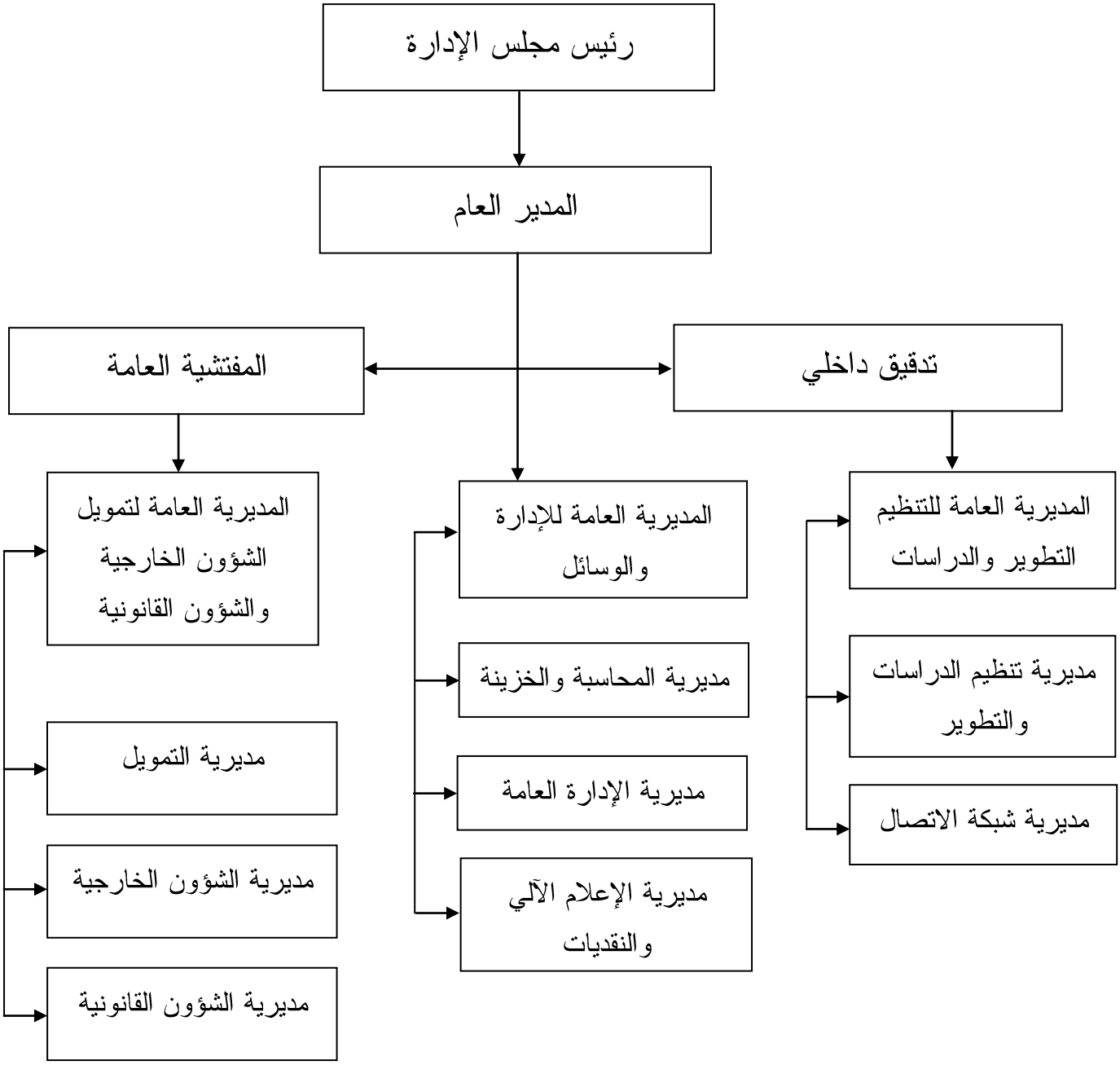


**المصدر:** www.albaraka-bank.com تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/05 على الساعة 14:30

يعد موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع التي يسعى جميع دول العالم سواء النامية أو المتقدمة إلى تحقيقها، وذلك من أجل المساهمة في التخفيف من حدة البطالة وبالتالي تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

يتسم النظام المصرفي الإسلامي بالقدرة على دعم خطط التنمية الاقتصادية ومنع اكتناز الأموال وتغليب المصلحة العامة وذلك عن طريق صيغ تمويل استثمارية متميزة ومتنوعة، ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، حيث أقر الإسلام أن لا ضرر وضرار، وتهدف كلها إلى تحقيق العائد المشروع، حيث تأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة، كل هذا من شأنه أن يساعد على حفظ الأموال وتنميتها. ويتم هذا التمويل والاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح.

على هذا الاساس سنتطرق إلى صيغ التمويل الاستثمارية في نظام الصيرفة الإسلامية (**المبحث الأول**)، ثم إلى صيغ التمويل التجارية في نظام الصيرفة الإسلامية (**المبحث الثاني**).

# المبحث الأول

## صيغ التمويل الاستثمارية في نظام الصيرفة الاسلامية

يعد الاستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية والتي تسعى بدورها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التي أصبح تحقيقها من الأهداف المنشودة عالميا ومحليا، فجميع دول العالم أصبحت تسعى لتحقيقها وذلك بانتهاج عدة طرق من بينها طرق التمويل الاستثمارية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية عند قيامها بنشاطاتها التمويلية وذلك بأدوات تتوافق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وللتعرف على هذه الصيغ لابد لنا أولا التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية **(المطلب الأول)**، ثم صيغ التمويل الاستثمارية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مفهوم التنمية الاقتصادية

يتمثل الهدف الحقيقي أو دور نظام الصريفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع وذلك بإتباع مقاصد الشريعة الإسلامية، وللتنمية الاقتصادية عدة مفاهيم، حيث عرفت من منظور إسلامي **(الفرع الأول)**، كما عرفت كذلك من منظور اقتصادي **(الفرع الثاني)**.

## *الفرع الأول*

## *تعريف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي*

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾[1].

مفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من حقيقة مفادها أن الموارد كلها في السموات والأرض مال الله ونحن مستخلفون فيه وإنها مسخّرة لخدمة الإنسان[2].

صحيح أنه لا يوجد في نصوص الكتاب والسنة مصطلحات النمو والتنمية، ولكن نجد بدلها، مثل الإعمار، الابتغاء من فضل الله وإصلاح الأرض وعدم فسادها والسعي من الأرض. ففي المفهوم الإسلامي تتميز بالشمول، حيث تشمل على جميع مجالات الحياة الاقتصادية[3]، ويرى الإسلام أن الإنسان هو الهدف من التنمية ووسيلتها في آن واحد، فالتنمية هنا هي تنمية الإنسان وليس تنمية ما في يد الإنسان[4].

فمصطلح التنمية يطلقه الفقهاء على كل ما من شأنه تنمية المال بالطرق المباحة شرعا كالاستثمار أو التثمير أو الاستمناء أو الاستغلال أو المتاجرة[5]. فهي عملية تطور وتغير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الشارع من الاستخلاف في الأرض، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيدا عن أي نوع من أنواع التبعية[6].

---

[1]– سورة هود، الآية 61.

[2]– **محمد حسين الوادي**، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 269.

[3]– **عبد سعيد عبد إسماعيل**، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، أسبابها، آثارها ووسائل علاجها، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 62.

[4]– نقلا عن **عبد سعيد عبد إسماعيل**، مرجع نفسه، ص 269.

[5]– **مزوغ عادل**، دور التسويق المصرفي في الترويج لخدمة صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الصرفة الإسلامية، جامعة البلدية، 2021، ص 152.

[6]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 03.

من تعريف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي يمكن استخلاص عدة خصائص منها: (الشمول، التوازن، الواقعية، المسؤولية).

فهي مسؤولية الجميع فردا ودولة فلا تضحي بالفرد لصالح الدولة ولا بالدولة لصالح الفرد[1].

## *الفرع الثاني*

## *تعريف التنمية الاقتصادية من منظور وضعي*

**التنمية لغة:** من الفعل "نما" بمعنى الزيادة والانتشار.

**اصطلاحا:** صيغت للتنمية العديد من التعاريف من بينها ما يلي[2]:

- هي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا، لانتقال من حالة اقتصادية إلى حالة أخرى جديدة بهدف تحسينها وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدما وتطورا[3].
- هي عملية تؤدي إلى إحداث زيادة حقيقية في متوسط دخل الفرد نتيجة زيادة معدلات نمو الدخل القومي، فمفهوم التنمية في الفكر الوضعي يركز على الجانب المادي دون الجوانب الأخرى[4].

---

[1]– **مزوغ عادل**، دور التسويق المصرفي في الترويج لخدمة صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص 153.

[2]– **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

[3]– https://mawdau3.com: تم الاطلاع عليه 2022/07/19 على الساعة 21:05

[4]– **عبد سعيد عبد إسماعيل**، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، مرجع سابق ص 61.

- هي عملية منظمة يترتب عنها زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي ومتوسط دخل الفرد منه، مع إحداث تغيرات في الهيكل الإنتاجي وإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة[1].

- كما يمكن تعريفها أيضا أنها: "أنشطة تزيد من القدرة على تحقيق تقدم المجتمع وتحقيق رخاء اقتصادي وتحسين جودة الحياة من خلال الاستخدام الأمثل لإمكانيات الأفراد والشركات والمجتمعات، والابتكار المستمر وتحسين البنية التحتية[2].

وعليه فالتنمية الاقتصادية عدة أهداف منها:

- أهداف اقتصادية كالنمو.
- المساواة والكفاءة.
- أهداف اجتماعية وأهداف إيكولوجية[3].
- بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي.
- استثمار الموارد الطبيعية.
- دعم رؤوس الأموال.
- الاهتمام بالتبادل التجاري ومعالجة الفساد الإداري[4].

---

[1]– **محلق عبد الغنى**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

[2]– **حليمة بن مشيش**،" دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ضمن رؤيا ماليزيا"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2020، ص 178.

[3]– **الطاهر خامرة**، المسؤولية البيئة والإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المساومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص 34.

[4]- https://mawdau3.com تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/04 على الساعة 10:11

كذلك لا ننسى أنها تخفف من حدة البطالة وتوفر السلع والخدمات، وكذا رفع المستوى المعيشي للطبقة الكادحة وتحسين الأوضاع الصحية والتعليمية لغالبية أفراد المجتمع[1].

## *المطلب الثاني*

## *صيغ التمويل الاستثمارية*

تستخدم المصارف الإسلامية عدة أساليب وصيغ في توظيف الأموال واستثمارها، ومن بين هذه الصيغ (المضاربة، المشاركة و الصيغ المشابهة لها و هي المساقاة ،المغارسة و المزارعة ) والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب بالإشارة إلى تعريفها، مشروعيتها، أنواعها وشروط صحتها.

### *الفرع الأول*

### *صيغة المضاربة*

**أولا: تعريف المضاربة.**

**1-لغة:** كلمة مضاربة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّهِ**﴾[3].

**2-اصطلاحا:** عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل)، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن الخسائر سبب سوء سلوك المضارب أو إهماله،

---

[1]- **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

[2]- **أحمد سليمان خصاونه**، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص81.

[3]- سورة المزمل، الآية 20.

أو إخلاله بشروط العقد[1]. وبالتالي تمثل المضاربة صيغة استثمارية توقيتية تجمع بين من يملكون المال ويفتقدون الخبرة وبين من لهم الخبرة ويفتقرون للمال[2].

**3-تعريف المشرع الجزائري:** عرفتها المادة 07 من النظام رقم 20-02 بأنها "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[3]. وجاءت أيضا في المادة 19 من التعليمة رقم 20-03: "يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة[4].

**ثانيا: مشروعية المضاربة.**

المضاربة مشروعة ودليل شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

**1- من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[5]، وفي الآية الكريمة أمر برفع الجناح، وهذا الأمر يقتضي الإباحة، والمضاربة عقد من العقود المباحة شرعا لحاجة الناس إليها[6].

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ**﴾[7]، في الآية أمر من الله تعالى بالانتشار في الأرض للتجارة والتصرف في الحوائج.

---

[1]- المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB، يناير 2009، ص39.

[2]- **بن عزة إكرام**،" مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 2018/01، ص 79.

[3]- المادة 07 من النظام رقم 20-02.

[4]- المادة 19 من التعليمة رقم 20-03.

[5]- سورة البقرة، الآية 198.

[6]- **عبد المطلب عبد الرزاق حمدان**، المضاربة كما تجر بها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعارضة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 10.

[7]- سورة الجمعة، الآية 10.

ونلاحظ أن هذه الآيات على عمومها تدعو إلى السعي والضرب في الأرض ابتغاء للرزق، ويتحقق بفضل الله تعالى بالتجارة[1].

**2- من السنة النبوية:**

بما أن المضاربة هي عملية قد تمت قبل البعثة، فإن مشروعيتها تكون وفقا للسنة التقديرية، فقد قام بها النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج مضربا بمال السيدة خديجة (أم المؤمنين)، وذلك قبل بعثته بالرسالة وقد تعامل بها الصحابة – رضوان الله عليهم – فأقرها لهم[2].

ما روى عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[3]

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على إجازة النبي صلى الله عليم وسلم بشروط العباس (رضي الله عنه) وتقرير لهذا العقد، وأحد وجوه السنة. وكذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك[4].

**3- من الإجماع:**

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مالا مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة رضي الله عليهم، ومثل ذلك يكون إجماعا.

---

[1]– **عبد المطلب عبد الرزاق حمدان**، المضاربة كما تجر بها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعارضة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– **بن الضيف محمد عدنان**، الإستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة المقومات والأدوات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 23.

[3]– **إبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجة، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 2289، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ص 768.

[4]– نقلا عن **بن الضيف محمد عدنان**، مرجع نفسه، ص 23.

وفي جامع الفضوليين ذكر أن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة، قال: ولا أدري كيف كان الشرط بينهما فعمل به في العراق، فكان يأتي – أي المضارب– الحجاز وكان يقاسم عمر الربح، ثم روى عن عثمان وعلي أنهما فعلا مثل ذلك[1].

**ثالثا: أنواع المضاربة.**

حسب ما جاء في المادة 23 من التعليمة رقم 20–03 يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيدة[2]:

1) **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية[3]،ففي هذا النوع يترك للمضارب ممارسة نشاط المضاربة وفقا لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب صاحب رأس المال، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية[4].

2) **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها[5].

---

[1]– **محمد سعدي فرهود**، الحكم الشرعي للإستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 236–238.

[2]– التعليمة رقم 20–03.

[3]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق مرجع سابق، ص 66.

[4]– **سارة بن حيزية**، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 58.

[5]– **زكرياء عزري، زبير بوقرة**، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة ماستر، ص 22.

وهي التي تقدر بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان يطلب المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال[1].

**رابعا: شروط المضاربة.**

لصحة المضاربة يجب توفر مجموعة من الشروط.

**1) الشروط المتعلقة برأس المال:**

- لابد أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجمع العلماء على صحتها، واختلفوا في صحتها إن كان رأسمالها عروضا (السلع)[2].
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة[3].
- قد نصت عليه المادة 21 فقرة 02 من التعليمة رقم 20-03 .
- أن يكون رأس المال عينا – أي حاضرا – لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في النص يتحول ويعود أمانة، فلو قال له: أكمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف، لم يجز، أما إذا أمره بقبض دين له على رجل آخر ويعمل فيه قراضا فقد أجاز الحنابلة والحنفية والشافعية ذلك[4].

---

[1]– **حسين بلعجوز**، مخاطرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الإسلامية – دراسة مقارنة–، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 22.

[2]– **سارة بن حيزية**، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.

[3]– **نور عبد المنعم بشناتي**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، مرجع سابق، ص 59.

[4]– **مسدور فارس**، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

- يجب أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبيه للبنود التعاقدية. وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من نص المادة 21 من تعليمة رقم 20-03[1].

- قيام البنك أو المؤسسة بالرقابة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 20 من تعليمة رقم 20-03 والتي تنص على "يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقا للتشريع المعمول به"[2].

**2) الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:**

نصت التعليمة رقم 20-03 "توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

- أن يكون الربح معلوما[3]، ويكون نصيب كل من المضارب وصاحب المال عبارة عن حصة مشاعة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 في الفقرة الأولى من التعليمة رقم 20-03 "توزّع الأرباح... رأس المال"[5].

- أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق[6]، وقد نصت الفقرة 03 المادة 22 من التعليمية رقم 20-03 على "يتحمل

---

[1]- تعليمية رقم 20-03، المادة 21 فقرة 02.

[2]- تعليمية رقم 20-03، المادة 20 فقرة 02.

[3]- **مسدور فارس**، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 139.

[4]- تعليمية رقم 20-03.

[5]- **أم الخير غربي**، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 25.

[6]- **أحمد سليمان خصاونة**، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص 82.

البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذ كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو اختيار أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب".

## *الفرع الثاني*

## *عقد المشاركة*

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها حيث تشارك بفعالية في البنك الإسلامي، باعتبارها بنوك تعتمد أساسا على المشاركة في الربح والخسارة[1].

فنظام المشاركة يستطيع أن يساهم في تدعيم الاستثمار القومي من خلال ما يقوم به من دور مباشر في إقامة المشروعات الاستثمارية[2].

**أولا: تعريف المشاركة.**

**1- لغة:** كلمة المشاركة مشتقة من كلمة شركة التي تدل على إتحاد أو شراكة[3].

**2- اصطلاحا:** تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الإتفاق، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[4].

---

[1]– **مقلاتي عليمة**، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 50.

[2]– **محمد محمود المكاوى**، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- **CHEYRFA OURDIA**, La finance Islamique : Une finance alternative (cas la Banque Al-Baraka, agence III Tizi-Ouzou) Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences commerciales, faculté des sciences économiques, commerciales, sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, P 74.

[4]– **محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان**، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 165.

**3- تعريف المشرع الجزائري:** عرفتها المادة 14 من التعليمية رقم 20-03 والمادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها:" المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"[1].

**ثانيا: مشروعية عقد المشاركة.**

بمشاركة مشروعة في الشريعة الإسلامية وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع:

**1- في القرآن الكريم:**

دليل مشروعية المشاركة قوله تعالى: ﴿**إِنّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[2]. فالخطاء الشركاء، وقوله أيضا: ﴿**فَهُم شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[3].

**2- من السنة:**

في السنة النبوية المطهرة دلت أحاديث كثيرة على جواز المشاركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد عن عثمان يعني ابن الأسود، قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبى المنهال، عن الصرف، يدا بيد، فقال: "اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة" فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النّبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه"[4].

---

[1]- المادة 06 من النظام رقم 20-02.

[2]- سورة ص، الآية 24.

[3]- سورة النساء، الآية 12.

[4]- **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث 2497، جزء 9، ط 1، دار طوق النجاة، سوريا، ص 140.

جاء في الحديث القدسي، أن الله تعالى يقول: ﴿**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِن خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا**﴾[1].

**3- من الإجماع:**

قد أجمع المسلمون على صحة المشاركة في الجملة وإنما اختلفوا في بعض أنواعها[2].

**ثالثا: أنواع المشاركة.**

تنقسم المشاركة في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع وهي:

**1- المشاركة الثابتة:**

حسب ما جاء في تعريف المادة 17 الفقرة الأولى من التعليمة رقم 20-03 "تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد"[3].

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروع بغض النظر عن طبيعة، وتوزيع الأرباح بين المصرف والعميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية يكون بنسبة مساهمة كل منها في رأس المال[4].

**2- المشاركة المتناقصة:**

حسب ما جاء في تعريف المادة 17، الفقرة الثانية من التعليمة رقم 20-03" تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف

---

[1]- **مسدور فارس**، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 137.

[2]- **عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب**، أساليب الإستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية، بحث تكميلي مقدم لإستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1467هـ، ص 97.

[3]- المادة 17 الفقرة الأولى من التعليمية رقم 20-03.

[4]- **سارة بن حيزية**، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها"[1].

بموجب هذه الصيغة يدخل المصرف بصفة شريك مموّل – كليا أو جزئيا في مشروع ذي عائد متوقع منتظم.

تسمى هذه المشاركة بالمتناقصة بسبب التناقص التدريجي لحصة الشريك المموّل أي المصرف الإسلامي في المشروع[2].

**3- المشاركة قصيرة الأجل:**

مشاركة يساهم فيها البنك أو المؤسسة المالية بجزء من رأس مال المشروع الثروة إنتاج واحدة من النشاط الاقتصادي[3].

**رابعا: شروط عقد المشاركة.**

**1- شروط خاصة برأس المال:**

- يشترط في رأسمال المشاركة أن يكون معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 15 فقرة الأولى من التعليمة 20-03 "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا"[5].
- أن لا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

[1]– المادة 17 الفقرة الثانية من التعليمة رقم 20-03.

[2]– **نوري عبد الرسول الخاقاني**، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، مرجع سابق، ص 231.

[3]– **معالم نسيمة، ابراسيان حياة**، الصرفية الإسلامية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ورو، 2021، ص 52.

[4]– **نور عبد المنعم بشناتي**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، مرجع سابق، ص 71.

[5]– المادة 15 فقدرة 01 من التعليمة رقم 20-03.

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار، والنوع والجنس[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الرابعة من التعليمة رقم 20-03 "يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة"[2].
- لا يشترط تساوي حصة كل شريك[3].

**2- شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:**

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أم خسارة[4]. وقد أشارت إلى ذلك التعليمة رقم 20-03 في المادة 16 الفقرة الأولى "يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف. يسمح بالاتفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع"[5].

التوزيع"[5].

- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءا مشاعا غير محدد المقدار[6]، وفقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة الثالثة "يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال"[7].
- يجب أن توزع الخسارة بين الشركاء حسب نسبة مساهمة كل طرف من رأسمال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك، إلا إذا حدثت بسبب تقصير أو اهمال من أحد

---

[1]- **حسين بلعجوز**، مخاطرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 33.

[2]- المادة 15 فقرة 04 من التعليمة رقم 20-03.

[3]- **أمال لعمش**، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 46.

[4]- **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 61.

[5]- المادة 16 فقرة الأولى من التعليمة رقم 20-03.

[6]- **أمال لعمش**، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 46.

[7]- المادة 16 فقرة ثالثة من التعليمة رقم 20-03.

المشاركين، فحينها يتحملها وحده[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة الرابعة من التعليمة رقم 20-03 "يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال "[2].

## *الفرع الثالث*

## *صيغ التمويل المشابهة للمشاركة*

فضلا عن الصيغ الاستثمارية التي أشرنا إليها من مشاركة ومضاربة، هناك صيغ استثمار زراعية هامة نذكر منها[3]:

1. **المزارعة:** هي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر بزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية[4].

ومن الشروط الواجبة في المزارعة:

- الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل الزارع.
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود.
- لا تجوز المزارعة لأكثر من اثنين[5].

---

[1]- **إيدير سعاد، إكن نجاة**، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر. دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 49.

[2]- المادة 16 فقرة الرابعة من التعليمة رقم 20-03.

[3]- **محمد محمود المكاوى**، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مرجع سابق، ص 51.

[4]- **بودور حسينة**، التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 17.

[5]- **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 32.

- صلاحية الأرض للزارعة.
- تحديد مدة التمويل.
- إذ يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة[1].

2. **الزراعة المساقاة:** هي عقد شراكة بين المالك والعامل، أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) إلى العامل ليقوم باستغلالها وتنميتها، على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[2].

ومن بين الشروط الواجبة في الزراعة المساقاة:

- أهلية العاقدين ورضاهما.
- أن يكون ناتج الشراكة بين الاثنين، وأن يكون حصة منهما جزء معلوم القدر.
- أن يكون للشجر لم يؤكل أو ورق يقصد أو زهر يقصد[3].
- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه[4].

3. **المغارسة:** هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا، على أن يحصل من الغراس والثمار تكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس[5]. او(أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا)[6].

---

[1]– **منذر عبد الهادي**، رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأرنية، قدمت هذه الرسالة اشتمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص 48–49.

[2]– **عوادي مصطفى**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

[3]– **بودور حسينة**، التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

[4]– **نور عبد المنعم بشناتي**، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، مرجع سابق، ص 113.

[5]– **سليم فيصل النابسلي**، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، العدد الخامس، طالب في مرحلة الدكتوراه، جامعة الجنان، لبنان، ص 91.

[6]– **محمود محمد علي محمود إدريس**، جهود المالكية في جديد صيغ عقود لإستثمار وتطويرها، التمويل بالمزارعة نموذجا، ص 169.

تمثل شروط المغارسة في:

- الإيجاب والقبول من طرفي العقد وهم مالك الأرض والعامل.
- تحديد الأرض مكان المغارسة.
- أن يكون النصيب العامل بنسبة معلومة.
- أن تتفق الأجناس وتتقارب في مدة إطعامها، وإثمارها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.
- أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية[1].

## *المبحث الثاني*

## *صيغ التمويل التجارية في نظام الصيرفة الإسلامية*

تتمثل صيغ التمويل التجارية في البيوع والإجارة، أما عن الصيغ القائمة على البيع فنذكر منها بيع المرابحة، بيع السلم وعقد الإستصناع وهي عقود تتم بالإتفاق بين البنك والعميل، حيث يتفقان على شروط العقد والمتمثلة في المدة والثمن ونسبة الربح وغيرها.

أما عن الصيغ القائمة على الإيجار فتعتبر من مصادر التمويل الناجحة وتمثل عنصر أساسي في الحياة الاقتصادية.

كل هذه العقود تساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية بشكل كبير جدا، بحيث تؤدي إلى تنشيط المبادلات التجارية وتوسيعها.

سنتطرق في هذا المبحث للصيغ القائمة على البيع **(المطلب الأول)** والإيجار ومنتجات أخرى **(المطلب الثاني)**.

[1]– **محمود محمد علي محمود إدريس**، جهود المالكية في جديد صيغ عقود لإستثمار وتطويرها، مرجع سابق، ص 170.

## *المطلب الأول*

## *الصّيغ القائمة على البيع*

سنتناول في هذا المطلب الصيغ القائمة على البيع وهي كل من المرابحة، السلم والإستصناع.

المرابحة نوع من بيوع الأمانة التي تقوم على تصريح البائع بثمن السلعة، وهي من العقود التي تعامل بها الناس قديما لحاجاتهم الماسة إليها، أما السلم فهو صيغة تطبق كثيرا في البنوك الزراعية وهي من الصيغ القديمة التي عرفت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخيرا عقد الإستصناع الذي يتميز بفعالية كبيرة في الإسهام بتطوير التنمية الإقتصادية في شتى المجالات.

### *الفرع الأول*

### *التمويل عن طريق بيع المرابحة*

المرابحة في صورتها تعتبر وسيلة استثمار للأموال في المصارف الإسلامية، ولعلى أول باحث معاصر أشار بصلاحية المرابحة لأن تكون صيغة من صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية هو –سامي حسن أحمد حمود– ، وتتميز المرابحة بأنها نشاط تجاري[1].

**أولا: تعريف المرابحة.**

**1- لغة:** هي مشتقة من الربح كأن تقول أربحته عن سلعة أي أعطيته ربحا[2].

**2- اصطلاحا:** للمرابحة تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1]– **علي فلاق**، طرق تمويل الإستثمار من منظور إسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 175.

[2]– **خبابة عبد الله**، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص 257.

*أ-* **الحنفية:** المرابحة "نقل ما مالكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح".

**ب- المالكية:** المرابحة "بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفاقا عليه"[1].

**ج- الشافعة:** يجوز لمن يشتري السلعة أن يبيعها مرابحة وأن يبين رأس المال، وقدر الربح.

**د- الحنابلة:** بيع المرابحة هو البيع برأس المال، وربح معلوم[2].

**3- تعريف المشرع الجزائري:**

"المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[3].

بمعنى أن المرابحة بيع من البيوع، انصب التعاقد فيه على سلعة مملوكة للبائع بطبيعة الحال والثمن هو عبارة عما تحمله البائع من ثمن قبل ذلك، ومن نفقات معتادة بذلها في سبيل الحصول على السلعة مع زيادة في الثمن وهي الربح الذي حصل عليه البائع ومن أجل هذا سميت مرابحة[4].

---

[1]- **أحمد سالم ملحم**، بيع المرابحة تطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 26.

[2]- **قتيبة عبد الرحمن العاني**، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 77.

[3]- المادة 5 من نظام رقم 20-02.

[4]- **يوسف قاسم**، التعامل التجاري في مثران الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 233.

**ثانيا: مشروعية المرابحة.**

**1- في الكتاب:**

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَآخَرُون يَضْرِبُون فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّهِ**﴾[2].

**2- في السنة:**

عن عبادة بن صامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة والفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد".[3]

**3- في الإجماع:**

إتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة[4].

**ثالثا: أنواع المرابحة.**

يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنواع متعددة نذكر منها ما يلي:

**1- بيع المرابحة لأمر بالشراء:**

هذا النوع من البيوع يشترط فيه أن يكون المبيع مملوك للبائع[5]، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك" ونظرا بأن المصارف الإسلامية لا تملك من

---

[1]– سورة البقرة، الآية 198.

[2]– سورة المزمل، الآية 20.

[3]– أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 1587، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1211.

[4]– المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI الخدمات المصرفية الإسلامية SABB، البحرين، ص 225.

[5]– **فتحي حسين**، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 29.

البضائع الحاضرة ما يجعلها تلبي كل طلب من طلبات بيع المرابحة تلبية مباشرة، فقد لا تكون السلعة موجودة، ومن هنا جاءت فكرة الوعد بالشراء[1].

من جهة العملية الخاصة بالتنمية نجد أن هذه الصيغة خدمت آلاف من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل يرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة[2].

فيقوم البنك باقتناء سلعة منقولة أو غير منقولة، بناء على طالب الأمر بالشراء، بهدف بيعها له بسعر يساوي ثمن تكلفتها، بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا[3].

**2- المرابحة البسيطة:**

هي أن يذكر البنك للعميل الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما والمشتري يقبل ذلك[4].

كما يمكن أن تكون المرابحة المحلية وذلك عن طريق قيام البنك بشراء السلعة من البائع المحلي أو توكيل طرف آخر كشراء الأراضي والعقارات من السوق المحلية[5]، أو المرابحة الخارجية وذلك في حالة قيام البنك باستيراد السلعة عن طريق فتح اعتماد باسمه ولصالح البائع الأجنبي، ويتضمن هذا الاعتماد كافة البيانات والشروط المتفق عليها[6].

---

[1]– **يوسف قاسم**، التعامل التجاري في مثران الشريعة، مرجع سابق، ص 243.

[2]– **إسلام أون لاين**، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، https://islamonline.net تم الاطلاع عليه يوم 2022/04/02 على الساعة 19:00

[3]– تعليمة رقم 20-03.

[4]– **قادري عبد العزيز، وجعيد البشير**، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 50.

[5]– **قتيبة عبد الرحمان العاني**، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، مرجع سابق، ص 86.

[6]– نقلا عن **قتيبة عبد الرحمان العاني**، المرجع نفسه، ص 287.

**رابعا: شروط المرابحة.**

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل هذه الأخيرة وتحرم كذلك ولصحة هذه المرابحة بالإضافة للشروط العامة (رضا، محل سبب) بعض الشروط الأخرى، وهي كالآتي:

1. أن يكون عقد البيع الأول عقد صحيح، وأن يكون الثمن الأول معلوم، وأن يكون الربح معلوم[1].
2. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال: كالمكيالات، الموازنات، والعدديات المتقاربة بالثمن الأول مع زيادة ربح[2].
3. الإشارة الصريحة في العقد على عدم إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق وأن يكون هذا الأخير ثابت حتى تسديده بالكامل[3].
4. أن لا تكون المواد المطلوبة من الزبون أو المطلوب بشرائها من النوع القابل للتلف السريع.[4]

## *الفرع الثاني*

## *التمويل عن طريق بيع الاستصناع*

لصيغة الإستصناع أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي ويتجلى ذلك من خلال توفير التمويل المناسب لمختلف عمليات التصنيع كتمويل السلع ذات الثمن المرتفع كالطائرات مثلا[5].

---

[1]– **يوسف قاسم**، التعامل التجاري في مثران الشريعة، مرجع سابق، ص 236.

[2]– **قتيبة عبد الرحمان العاني**، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، مرجع سابق ص 80.

[3]– **قادري عبد العزيز، وجعيد البشير**، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 50.

[4]– **صادق راشد الشمري**، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 138

[5]– **محلق عبد الغنى**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

**أولا: تعريف الإستصناع.**

**1-لغة:** طلب الصنع يقال: اصطنع خاتما، أمر أن يصنع له.

**2-اصطلاحا:** هو عقد مبيع في الذمة، شرط فيه العمل[1]. فالإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[2].

**3-تعريف المشرع الجزائري:**" الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا من الطرفين"[3].

**ثانيا: مشروعية الاستصناع.**

عقد الاستصناع مشروع وجائز في السنة والإجماع وذلك لحاجة الناس إليه وهو كالآتي:

1. **في السنة:** ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لإمرأة من الأنصار "مرّى غلامك النجار يعدل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كملت الناس"، وعن ابن عمر رضى الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب[4].

---

[1]- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع القروض، الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 49.

[2]- **شنايت صباح**، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، 2009، ص 5.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 20-02.

[4]- **عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب**، أساليب الإستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلام، مرجع سابق، ص 176.

**2. في الإجماع:** فقد تعامل الناس بالإستصناع منذ عهد النبوة إلى اليوم، دون نكير من أحد من أهل العلم، في المباني والأثاث والملابس والأحذية والأواني والبروج ونحو ذلك[1].

**ثالثا: أنواع الاستصناع.**

**1. الاستصناع العادي أو المباشر:**

في هذا النوع من التمويل بالاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بذاته بصناعة السلعة وفقا للمواصفات والشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل طالب السلعة[2].

**2. الاستصناع الموازي:**

هو العقد الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الاستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للموضوع المتفق عليه في العقد الأول[3].

كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 45 الفقرة الأولى من التعليمة رقم 20-03 "يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثان -يسمى الاستصناع الموازي- مع مصنّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع"[4].

**رابعا: شروط الاستصناع.**

1. أن يكون ثمن السلعة معلوم عند إبرام العقد أو معرف[5].

---

[1]- **GHARSALLI MAGED**, certified islamic (CIB), banker partie/2/ /IREF/ /CIBAF/, op, cit.

[2]- **محلق عبد الغني**، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

[3]- **عبد الكريم أحمد قندوز**، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 127.

[4]- المادة 45 من التعليمة رقم 20-03

[5]- المادة 46 من التعليمة رقم 20-03

2. أن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى العرف التعامل بها، وقد ذكر فقهاء الحنفية أمثلة كانت جارية ببعض العصور كالحديد، الرصاص، النحاس والزجاج ونحو ذلك[1].

تتضح أهمية عقد الاستصناع من حاجة البشرية العظيمة له، فالناس يختلفون في الطباع والمهارات وكذلك الفهم وليس عند كل أحد ما عند غيره، فهناك صاحب الصنعة الذي بدوره يحتاج المال، وهناك صاحب المال الذي هو الآخر يحتاج الصانع، لذلك فعقد الاستصناع يسير أمورهم ويقضى حوائجهم[2].

## *الفرع الثالث*

## *التمويل عن طريق بيع السلم*

يعتبر إحياء وتحديد هذا النشاط التمويلي نجاحا للبنوك الإسلامية كونه يفتح أفاق جديدة في التمويل، ومن خصائصه أنه عقد على شيء موصوف في الذمة.[3]

**أولا: تعريف السلم.**

1. **السلم لغة:** هو السلف وزنا.

2. **اصطلاحا:** يعني بيع أجل بعاجل أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر فيه المثمن أي الشيء المبيع لأجل مسمى أو هو (بيع موصوف بالذمة).[4].

---

[1]– **عبد الله بن سعد الثويقب**، أساليب الإستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلام، مرجع سابق، ص 173.

[2]– **صالح بن أحمد الوشيل**، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ب.س.ن، ص 304.

[3]– **حسين محمد سمحان**، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 198.

[4]– **عصام عمر**، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرف البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 276.

نجد تعريف الحنابلة شاملا: بأنه (عقد على موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس).[1]

**3. تعريف المشرع الجزائري:** هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي[2].

**ثانيا: مشروعية السلم.**

**1. في الكتاب:**

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[3].

**2. في السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف من شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[4].

**3. في الإجماع:**

فقد حكى ابن المنذر الإجماع وقال: اجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى اجل معلوم[5].

**ثالثا: أنواع السلم.**

يتميز السلم بثلاث أنواع محددة فيما يلي:

---

[1]- **أحمد صبحي العيادي**، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- المادة 09 من نظام رقم 20-02.

[3]- سورة البقرة، الآية 282.

[4]- **GHARSALLI MAGED**, certified islamic (CIB), banker partie/2/ /IREF/ /CIBAF/, op, cit.

[5]- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 287.

1. **السلم البسيط أو العادي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي بدفع ثمن السلعة للبائع عاجلا أي هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، مع تحديد موعد التسليم ومكانه يكون خاصة مع المزارعين والحرفين[1].
2. **السلم المقسط:** يتم فيه الإتفاق على تسليم كل من الموجود ورأس المال بأقساط، حيث يسلم المشتري دفعة معينة من رأس المال على أن يستلم لاحقا ما يقابله من الموجود[2].
3. **السلم الموازي:** في هذا النوع يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقدين منفصلين، أي أن يدخل المصرف الإسلامي في عقد سلم مع أحد العملاء، وفي الوقت نفسه يدخل في عقد سلم آخر مع عميل آخر، ليؤدي بذلك دور الوسيط بينهما[3]، كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 37 من التعليمة رقم 20-03 يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا[4].

**رابعا: شروط السلم.**

يشترط من عقد السلم ما يشترط من البيع ويضاف الشروط التالية:

1. أن يكون معلوم الجنس والنوع، لأن السلم ثابت في الذمة، فلا تتحقق الرؤيا، فينبغي أن ينضبط الوصف ليتحقق العلم بالسلم[5].

---

[1]- **قرين فاتح**، تقيم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية، مصرف السلام، بنك البركة، مصرف الراجحي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم المالية والمحاسبية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2019، ص 32.

[2]- محلق عبد الغني، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

[3]- **نايف بن نهار**، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، دولة قطر، 2020، ص 138.

[4]- **معالم نسيمة، إبرسان حياة**، الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[5]- **فؤاد حميد الدليمي**، أحكام التصرف من الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 123.

**2.** أن يكون رأس المال معلوم، حتى إذا تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال، وأن يسلم رأس المال أثناء العقد.

**3.** أن يكون الثمن نقدا معلوما.

**4.** أن تكون السلعة محل العقد متوفرة وقابلة للتداول تجاريا وقت التسليم، ولا يشترط توفرها عند إبرام العقد.[1]

للسلم أهمية اقتصادية منها تنشيط المعاملات التجارية والقطاع الزراعي، الذي يعد النشاط الرئيسي لفئات واسعة من أفراد المجتمع في الدول النامية[2].

## *المطلب الثاني*

## *الإيجار ومنتجات أخرى*

سنحاول في هذا المطلب دراسة كل من الإجار ومنتجات أخرى تتمثل في حسابات الودائع والودائع في حسابات الإستثمار.

يعتبر عقد الإيجار من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، فهو مصدر من مصادر التمويل وعنصر أساسي في الحياة الإقتصادية.

أما عن الودائع فتشمل الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أو إدخارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]– **عماد فراح**، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 75.

[2]– المادة 38 من التعليمة رقم 20–03.

## *الفرع الأول*

## *التمويل عن طريق الإيجار*

تعتبر الإجارة من أقدم الصيغ عهدا بعد المضاربة والبيوع، وهي آخر أهم طرق التمويل الاستثماري الإسلامي بالهامش الربحي من طرف المصارف الإسلامية، وفي ظل التقدم الاقتصادي المعاصر تعتبر من أهم المقومات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات على سواء[1].

**أولا: تعريف الإجارة.**

**1- في اللغة:**

الإجارة من الأجرة: وهو عوض العمل وأجرة الكراء تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجير لي، ومن المعرف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله للعبد على العمل الصالح، أما الأجرة فهي جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير[2].

**2- في الإصطلاح:**

فقد عرفها الجرجاني بقوله: "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[3].

وعرفها الأحناف: بأنها عقد على منفعة بعوض هو مال، وقيل: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[4].

---

[1]– **علي فلاق**، طرق تمويل الإستثمار من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 180.

[2]– **قتيبة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 124.

[3]– نقلا عن **قتيبة عبد الرحمان**، المرجع نفسه، ص 125.

[4]– **أحمد محمد لطفي**، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، البحرين، 2013، ص 16.

يتفق التعاريف أن الإجارة من عقود المعارضة مقابل منفعة ولابد أن تكون مشروعة ومما أباح الشارع التعامل فيه[1].

**3- تعريف المشرع الجزائري للإجارة:**

"الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"[2].

**ثانيا: مشروعية الإجارة.**

دلت على مشروعية الإجارة أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع.

1. **في الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ مِنْ أُجُورَهُنَّ**﴾[3].
2. **في السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم "**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**"، وقوله: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه**"[4].
3. **في الإجماع:** أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة و جوازها، و لم يخالف في ذلك أحد.[5]

**ثالثا: أنواع الإجارة.**

نصت المادة 32 من تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 على نوعين رئيسين للإجارة وهما:

---

[1]- **أحمد محمد لطفي**، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 08 من النظام رقم 20-02.

[3]- الآية 02 من سورة الطلاق.

[4]- المعاير الشرعية، مرجع سابق، ص 260.

[5]- **أحمد محمد لطفي**، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 20.

**1- الإجارة التشغيلية:**

هي إجارة تبقى فيها ملكية المعدات والأصول الإنتاجية للبنك أو المؤسسة المالية الذي إشتراها مع السماح للعميل باستغلالها مقابل بدل إيجار بدفعه حسب جدول شهري أو دوري متفق عليه[1].

**2- الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها[2].

**رابعا: شروط الإجارة.**

- أن تكون المنفعة معلومة، إما العرف، وإما بالوصف، وأن تكون المدة المعلومة.
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.
- أن تكون المنفعة مباحة[3].

## *الفرع الثاني*

## *حسابات الودائع*

**أولا: تعريف حسابات الودائع.**

عرفتها المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 50 من التعليمة رقم 20-03 بأنها "هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا"[4].

---

[1]- **معالم نسمية، ابرسان حياة**، الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص270.

[3]- **علي فلاق**، طرق تمويل الإستثمار من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 181.

[4]- المادة 11 من النظام رقم 20-02 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفية الإسلامية، ص 20.

**ثانيا: أنواع حسابات الودائع**

تشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات الإدخار[1].

**1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):**

حسب ما جاء في المادة 51 من التعليمة رقم 20-03 "تحتوي الحسابات الجارية على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق"[2]، فهي ودائع غير محددة بفترة زمنية وهي حسابات يفتحها العملاء بقصد استيعاب أعمالهم اليومية من قبض وصرف، ويتم الإيداع فيها والسحب منها بحرية تامة[3].

**2- حسابات الادخار:**

حسب ما جاء في المادة 52 من تعليمة رقم 20-03 "تحتوي حسابات الإدخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي"[4]. وفي هذا النوع من الحسابات لا يتم إلحاق كامل المبلغ في العملية الاستثمارية، بل يتم اقتصاص جزء منه، وغالبا ما يكون هو نصف المبلغ المودع، والمتبقي يكون على سبيل القرض[5].

---

[1]- **بلقاسمي سليم**، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مرجع سابق، ص 103.

[2]- المادة 51 من التعليمة رقم 20-03.

[3]- الودائع والحسابات الجارية الدائمة، ص 27. (https://www.aspu.edu.sy تم الاطلاع عليه يوم 2022.06.26 على الساعة 23:07 ).

[4]- المادة 52 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[5]- **لينا نواف حمدي الحربي**،" ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص 1521.

## *الفرع الثالث*

## *الودائع في حسابات الاستثمار*

هي الودائع التي تودع فيها الأموال لإستثمارها لصالح أصحابها وهي الاستثمارات المفتوحة، يستثمر المصرف هذه الأموال مقابل نسبة محددة من الربح يحتسبها لنفسه[1].

**أولا: تعريف الودائع في حسابات الاستثمار.**

عرفتها المادة 54 من التعليمة رقم 20-03 والمادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح"[2].

**ثانيا: أنواع الودائع في حسابات الاستثمار.**

أشارت المادة 55 من التعليمية رقم 20-03 عن الودائع في حسابات الإستثمار أن تكون مطلقة أو مقيدة[3].

**1- الودائع في حسابات الإستثمار المطلقة:**

"هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع".[4]

فهي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة، ويمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالها الخاصة واستثمارها في وعاء مشترك[1].

---

[1]- النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية. (http://stclements.edu تم الاطلاع عليه يوم 2022.06.28 على الساعة 10:28 ).

[2]- المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 20-03.

[3]- المادة 55 من التعليمة رقم 20-03

[4]- المادة 55 من التعليمة رقم 20-03.

**2- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:**

هي الودائع التي يجب طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

طبقا لنص المادة 56 من التعليمة رقم 20-03 يمكن استخدام الودائع المذكورة أعلاه في إطار عقد المضاربة أو عقد وكالة يبرم لصالح البنك وهي كالتالي[2]:

**3- الودائع في حسابات استثمار المضاربة:**

هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

**4- الودائع في حسابات استثمار الوكالة:**

"هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، بإسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع"[3].

[1]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الإستثمار الجماعي الإسلامي، يناير 2009، ص 39.

[2]- المادة 55 من التعليمة رقم 20-03 السابقة.

[3]- المادة 56 من التعليمة رقم 20-03 السابقة.

## الخاتمة:

يتجلى الهدف من دراستنا لنظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر، أنها البديل الأفضل عن البنوك التقليدية، إذ يلعب نظام التمويل الاسلامي دور جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية.

أهم ما يميز أي صناعة عن أخرى هو منتوجها، لأن مزايا هذه المنتجات والحاجة إليها هي التي تحدد الطلب عليها وتحدد استدامة صناعتها، وقد يتزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في ظل توجه عالمي متنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا وما شابه.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات نهج تنموي ورسالة اجتماعية، أي تقوم على مجموعة من الأسس والركائز ومجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطبيق عدة صيغ لتمويل المشاريع، مما يساهم في زيادة الناتج القومي، مما يؤثر إيجابيا على البلد من عدة نواحي كتوفير فرص عمل جديدة.

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدال فيها، بعد أن اثبتت تجربتها الناجحة لتمتعها بمنهجية المشاركة في المخاطر وليس الاقراض والاقتراض فقط، إضافة إلى خدماتها التي تتمتع بمستوى عال من التقدير والنجاعة، وتعتبر البديل الامثل للمنتجات المصرفية التقليدية.

تعتمد الجزائر في اقتصادها الإسلامي على مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية، بحيث تتميز هذه بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا ما لا توفره البنوك التقليدية والتي غالبا ما تكون منفصلة عن الاقتصاد الحقيقي، ويحقق التمويل الاسلامي هذا الرابط بالاعتماد على قواعد التملك والواقعية والتمويل من خلال السلع والخدمات، وتهدف الى الغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة، فكلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وبالتالي فان نظام التمويل الاسلامي يؤدي إلى زوال التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع.

على الرغم من النجاح والتوفق الذي حققته المصارف الاسلامية في الجزائر إلا أن مسايرتها للتغيرات والتطورات التي تشهدها البنية المصرفية تبقى ضئيلة وحجمها يبقى محدودا وكذا خبرتها بالمعاملات المصرفية المتغيرة باستمرار وجيزة، لذلك نقترح بعض النتائج والتوصيات نأمل أن يكون لها آذان صاغية في المستقبل كما يلي:

1- المصارف الاسلامية هي مؤسسة مصرفيه تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها وأعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2- تلعب المصارف الإسلامية دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصيغ التمويلية المتنوعة، على عكس المصارف التقليدية التي تكتفي بصيغة التمويل الوحيدة المتمثلة في القرض بالفائدة.
3- بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت في العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية وعلى رأسها النشاط التمويلي وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، فبفضل منتجاته تمكن من احتلال الصدارة في مجال الصيرفة الإسلامية.
4- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي للإعاقة تقدمها.

## التوصيات:

1- التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم علاقته ببنك الجزائر.

2- تطبيق أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب بديل للتمويل الربوي يؤدي إلى سهولة الاستثمار في عدة انشطة.

3- تحتاج البنوك الإسلامية الى نضج الوعي الإسلامي داخل المجتمعات.

4- يجب على بنك البركة أن يقوم بأعمال ترويجية لخدماته والتعريف بها إلى أوسع نطاق وزيادة فتح فروع لها.

## قائمة المراجع:

### أولا: الكتب.

### القرآن الكريم.


1- إبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 2289، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.

2- أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 1587، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، إيهاب حسين أبو دية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ألجرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة تطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

5- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع القروض، الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية جامعة الأزهر، الإسكندرية، 1997.

**8-** أحمد محمد لطفي، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، البحرين، 2013.

**9-** أسامة السيد عبد السميع، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، دارسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

**10-** جمال محمد أحمد، إبراهيم اليد، البنك الدولي سياساته مؤسساته دوره في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016.

**11-** حسين بلعجوز، مخاطرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

**12-** حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الأردن، 1990.

**13-** حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

**14-** حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

**15-** خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

**16-** رشاد النعمان، شايع العامري –الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

**17-** صادق راشد شمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

**18-** صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ب.س.ن.

**19-** عائشة الشرقاوي المالقى، البنوك الإسلامية، بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي للنشر، بيروت، 2000.

**20-** عبد الحميد أبو موسى المحافظ، بنك فيصل الإسلامي المصري- إتحاد المصارف العربية- دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، لبنان، 2005.

**21-** عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

**22-** عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

**23-** عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجر بها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعارضة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

**24-** عبد سعيد عبد إسماعيل، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، أسبابها، آثارها ووسائل علاجها، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996.

**25-** عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرف البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013.

**26-** فؤاد حميد الدليمي، أحكام التصرف من الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

**27-** فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

**28-** قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

**29-** محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة مصر، د.س.ن.

**30-** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث 2497، الجزء 9، ط 1، دار طوق النجاة، سوريا.

**31-** محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد كلية العلوم الإدارية جامعة الزرقاء، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

**32-** محمد سعدي فرهود، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، الطبيعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

**33-** محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نضرة تحليلية في تحديات التطبيق، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

**34-** محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

**35-** مسدور فارس، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د. س. ن.

**36-** نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، دولة قطر، 2020.

**37-** نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

**38-** يوسف قاسم، التعامل التجاري في مثران الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

## ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

### أ- رسائل الدكتوراه:

**1-** أسمع سفيان، التحول إلى الصرفة الإسلامية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر-3، 2022.

**2-** بن عيسى نوري، أخلاقيات الممارسات التسويقية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)،أطروحة مقدمة لأشكال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2021.

**3-** علي فلاق، طرق تمويل الإستثمار من منظور إسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

4- عبد المجيد ماجي، تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر -3-، 2015.

5- قلمين محمد هشام، المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة -2- 2017.

6- محلق عبد الغني، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص تسيير مالي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2012.

7- مزوغ عادل، دور التسويق المصرفي في النرويج لخدمة صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الصيرفة الإسلامية، جامعة البليدة، 2021.

**ب- مذكرات الماجستير:**

1- أم الخير غربي، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

2- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

**3-** الطاهر خامرة، المسؤولية البيئة والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المساومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

**4-** بن الضيف محمد عدنان، الإستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة المقومات والأدوات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

**5-** زقاوى أمال، عقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011.

**6-** سامي سويدي، الصيرفة الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة شيربروك، استشاري –CACI–،2020.

**7-** سعودي مريم، رغبي سهيلة، دور البنوك في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**8-** عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، أساليب الإستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية، بحث تكميلي مقدم لإستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1467هـ.

**9-** منذر عبد الهادي، رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية، قدمت هذه الرسالة اشتمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

**10-** نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، الدراسات العليا، جامعة الجنان، 2009.

## ج- مذكرات الماستير:

**1-** إيدير سعاد، إكن نجاة، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر. دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

**2-** بلقوصيدي عائشة، دور البنوك الإسلامية في تفعيل الادخار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

**3-** بودور حسينة، التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

**4-** بورورو بوعلام، جامع زكرياء، محددات التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة، وكالة سلكية، مذكرة مقدمة استكمالات لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2018.

**5-** بوعكيشة إيمان، تفاحي عبد القادر، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021.

**6-** ركيبي كريمة، نماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة تيزي وزو، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

**7-** زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

**8-** سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

**9-** عماد فراح، دور البنوك في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

**10-** فتحي حسين، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

**11-** قرين فاتح، تقيم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية، مصرف السلام، بنك البركة، مصرف الراجحي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم المالية والمحاسبية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2019.

12- كردود أسماء، المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك، دراسة حالة البركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات تسير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

13- كيحل وداد، بابي أمينة، واقع النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادي والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2021.

14- مزارقة صبرينة، دراسة تحليلية لأثر المعايير الإحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.

15- معالم نسيمة، ابراسيان حياة، الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ورو، 2021.

16- مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

17- ملاوي حمزة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

## ثالثا: المقالات والملتقيات.

### أ- المقالات:


1- أسامة محمد بدر وآخرون، "مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد 03، كلية الإدارة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2017.

2- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، "توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 06، العدد 02، جامعة الطاهري محمد، بشار، 2020.

3- افتخار محمد مناحي الرفيعي، أحمد ياسين عبد، خميس محمد حسن، "المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية المحلية"، مجلة بغداد، العدد 31، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، 2012.

4- إلهام طباخ، "أثر التقيد بالغاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

5- بن زكورة العونية، "التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، آفاق وتطلعات"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2021.

6- بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 10، جامعة بن خدة بن يوسف -1- الجزائر، 2020.

7- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018.

8- حليمة بن مشيش، "دور المصارف الإسلامية في تخفيف التنمية الاقتصادية ضمن رؤيا ماليزيا"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد07، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.

9- خطوي منير، بن موسى أعمر، "النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة –2– 2021.

10- سليم فيصل النابسلي، "مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية"، مجلة دنانير، العدد الخامس، طالب في مرحلة الدكتوراه، جامعة الجنان، لبنان.

11- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010.

12- محمود محمد علي محمود إدريس، "جهود المالكية في جديد صيغ عقود لإستثمار وتطويرها، التمويل بالمزارعة نموذجا"، المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الاسلامي المجلد 01 العدد 02، 2020.

13- منية خليفة، "فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة خميس مليانة، 2013.

14- ميلود بن حوحو، "قراءة في أحكام النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

15- لينا نواف حمدي الحربي، "ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

**ب- الملتقيات:**

**1-** شنايت صباح، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، 2009.

**2-** عوادي مصطفى، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2017.

**3-** قادري محمد الطاهر، وجعيد البشير، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.ن.

## خامسا: النصوص القانونية.

**أ- النصوص التشريعية:**

- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

**ب- النصوص التنظيمية:**

**1-** نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. عدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

**2-** نظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 موافق لـــ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفة المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

**ج- التعليمات:**

- تعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 20 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

**سادسا: الوثائق.**

**1-** المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB، يناير 2009.

**2-** المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI الخدمات المصرفية الإسلامية SABB، البحرين.

## 1- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

### I- Ouvrages :

1- **ALGABID HAMID**, Les banques islamiques, Préface de christiangavalda, Paris, 1990.

2- **BEN SLAMA RYM**, Déterminants du risque de crédit des banques islamiques et classiques, édition universitaires européennes, Imprimé en France.

3- **CHEHRIT KAMAL**, le Banking islamique, principes, règles et méthodes, Mahelma, Alger, 2007.

4- **CHEYRFA OURDIA**, La finance Islamique : Une finance alternative (cas la Banque Al-Baraka, agence III Tizi-Ouzou) Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences commerciales, faculté des sciences économiques, commerciales, sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012.

5- **CNEP** Banque, L'organisation du « Guichet de la finance islamique », Direction de la Finance islamique/CNEP/Banque/2020.

6- **GHARSALLI MAGED**, certified islamic (CIB), banker partie/2/ /IREF/ /CIBAF/.

## II- Documents:

7- **SALMI MADJID**, le financement des PME par les institutions financières islamiques ; une alternative aux financements des banques classiques. Faculté des sciences économiques, Tizi-Ouzou, 2010.

8- **TAOUSSI ALI**, la banque dans un système financier islamique, L'harmattan, 5–7 rue de l'école, polytechnique, 75005, Paris, 2010.

## 3- المواقع الالكترونية:

### - الوثائق الالكترونية:

1- وثيقة بعنوان الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع www.albaraka-bank.com عليه يوم 2022/06/05 على الساعة 14:30

2- وثيقة بعنوان الودائع والحسابات الجارية الدائنة، تم الاطلاع عليه https://www.aspu.edu.syc يوم 2022.06.26 على الساعة 23:07

3- النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، تم الاطلاع عليه يوم http://stclements.edu 2022.06.28 على الساعة 10:28

4- مقال بموضوع مفهوم التنمية الاقتصادية، تم الاطلاع عليه يوم https://mawdau3.com 2022/05/04 على الساعة 10:11

5- إسلام أون لاين، مقال دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، تم https://islamonline.net الاطلاع عليه يوم 2022/04/02 على الساعة 19:00

6- حوار مع مدير الإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى محمد بغداد، https://elmoussafer.dz "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من الشرع إلى التشريع"، مجلة المسافر عربون وفاء، 2021. تم الاطلاع عليه يوم 2022/04/15 على الساعة 23:45

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر والتقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | 06 |
| **الفصل الأول: مدخل إلى نظام الصيرفة الإسلامية** | |
| **المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية وأهدافها** | 10 |
| المطلب الأول: مفهوم نظام الصيرفة الإسلامية | 10 |
| الفرع الأول: نشأة نظام الصيرفة الإسلامية | 11 |
| الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية | 13 |
| الفرع الثالث: خصائص نظام الصيرفة الإسلامية | 15 |
| المطلب الثاني: أهداف نظام الصيرفة الإسلامية والفرق بينها والمصارف التقليدية | 19 |
| الفرع الأول: أهداف نظام الصيرفة الإسلامية | 20 |
| الفرع الثاني: الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية | 24 |
| الفرع الثالث: موارد المصارف الإسلامية | 28 |
| **المبحث الثاني: تطور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر** | 33 |
| المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ودراسة نظامها | 33 |
| الفرع الأول: انفتاح الجزائر على نظام الصيرفة الإسلامية | 34 |
| الفرع الثاني: دراسة أو مقاربة بين النظام 20-02 والتعليمة 20-03 | 36 |
| المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري (نموذجا) | 38 |
| الفرع الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري | 38 |
| الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري | 39 |
| الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | 40 |

| الفصل الثاني: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية | |
|---|---|
| **المبحث الأول: صيغ التمويل الاستثمارية في نظام الصيرفة الإسلامية** | 43 |
| المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية | 43 |
| الفرع الأول: تعريف التنمية من منظور إسلامي | 44 |
| الفرع الثاني: تعريف التنمية من منظور وضعي | 45 |
| المطلب الثاني: صيغ التمويل الاستثمارية | 47 |
| الفرع الأول: صيغة المضاربة | 47 |
| الفرع الثاني: صيغة المشاركة | 53 |
| الفرع الثالث: الصيغ المشابهة للمشاركة | 58 |
| أولا: المزارعة | 58 |
| ثانيا: الزراعة المساقاة | 59 |
| ثالثا: المغارسة | 59 |
| **المبحث الثاني: صيغ التمويل التجارية في نظام الصيرفة الإسلامية** | 60 |
| المطلب الأول: الصيغ القائمة على البيع | 61 |
| الفرع الأول: التمويل عن طريق بيع المرابحة | 61 |
| الفرع الثاني: التمويل عن طريق بيع الاستصناع | 65 |
| الفرع الثالث: التمويل عن طريق بيع السلم | 68 |
| المطلب الثاني: الإيجار ومنتجات أخرى | 71 |
| الفرع الأول: التمويل عن طريق الإيجار | 72 |
| الفرع الثاني: حسابات الودائع | 74 |
| الفرع الثالث: الودائع وحسابات الاستثمار | 76 |
| **خاتمة** | 78 |
| **قائمة المراجع والمصادر** | 81 |
| **الفهرس** | 96 |
| **ملخص** | |

**الملخص:**

يعد النظام المصرفي بأجهزته المختلفة عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي ويلعب دور مهم في تمويل عملية التنمية الاقتصادية، تعتبر البنوك التقليدية جزء منه حيث أنها تستخدم وسائل عديدة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها.

من هنا أدرك العلماء والفقهاء ضرورة الاستفادة من النظام المصرفي لكن بوسائل مشروعة فكان من الضروري والواجب ظهور مؤسسات بديلة يكون نشاطها موافق لمعتقدات الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

الجزائر مثلها مثل الدول العربية تبنت نظام الصيرفة الإسلامية، اول انطلاق لها كانت في سنة 2020 إذ قام بنك الجزائر بسن قواعد خاصة بمنتجات الصيرفة الإسلامية وذلك في نظام رقم20-02 المعمول به الى يومنا هذا.

**Résumé :**

Le système bancaire, avec ses différents dispositifs, est l'épine dorsale de l'économie et son principal moteur et joue un rôle important dans le financement du processus de développement économique, les banques conventionnelles sont considérées comme faisant partie du système bancaire, car elles utilisent de nombreux moyens qui contredisent les dispositions de la charia islamique et ses buts et objectifs.

De là, érudits et juristes ont compris la nécessité de bénéficier du système bancaire, mais par des moyens légitimes. Il était nécessaire et obligatoire pour l'émergence d'institutions alternatives dont les activités sont conformes aux croyances de la charia islamique.

L'Algérie, comme les pays arabes, a adopté le système bancaire islamique. Début 2020, la Banque d'Algérie a édicté des règles particulières pour les produits bancaires islamiques dans le règlement N° 02-20 qui est en vigueur à ce jour.